المـركز الجـامعي عــلي كــافي - تنـــدوف

معهـد الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قســم الحقــوق

تأثير النمط الانتخابي على دور المجالس المحلية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من اعداد الطلبة:

الطالبة :علالي نورالهدى

الطالبة : بريك الله نورالهدى

تحت اشراف الأستاذ:

د/ حمودي محمد

لجنة المناقشة

- أ- حمدينة عمر.....استاذ مساعد "أ" .المركز الجامعي تندوف .....رئيسا .

أ- حمودي محمد.....استاذ محاضر "أ". المركز الجامعي تندوف .....مشرفا ومقررا.

أ- ناجم بركة .....استاذ مساعد "أ". المركز الجامعي تندوف .....ممتحتا.

تاريخ المناقشة ...../...../2021

الملخص:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة من أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم السياسي والمدني من خلالها. وعلى المستوى المحلي فإن الانتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي.

كلمات مفتاحية: النمط، الانتخاب، المجالس، المحلية، الوصائية، البلدية، الولاية.

Summary:

Free and fair elections are one of the pillars and measures of democracy, but the best and legitimate means of establishing power, as elections are a central actor in consolidating democracy and enabling citizens to exercise their political and civil right through it. At the local level, elections are a link between democracy and administrative decentralization, as well as a pillar of administrative decentralization theory because they are a prerequisite for achieving the independence of local councils, the basis for building local democracy and a means of reflecting the involvement of the people in power, involving the people in power and involving them in political decision-making.

Key words: style, election, councils, local, guardianship, municipality, state.

الإهـــــــــــداء :

قال الله تعالى " وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

أهدي ثمرة جهدي إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ... وسلاحا العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء ... إلى من سعي لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون "أبي العزيز"

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد أخوتي وأخواتي

إلى الأقارب والأهل الكل بإسمه ...

إلى أصدقائي وزملائي من داخل الجامعة أوخارجها إلى أساتذتي الكرام

وإلى كل من ساعدني ودعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ...

علالي نورالهدى

الاهـــــــــداء

إلى نور الهداية ... ومعلم البشرية – المبعوث هدا ورحمة للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام...

إلى من قال تبارك وتعالى فيهما ": واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى القلب الدافئ والصدر الرحب ... إلى من ضحت بشبابها من أجل

سعادتي فكانت بذلك مثلي في التضحية والوفاء ... إلى من أعطتني بدون سؤال

وهونت علي المحال ... إلى من الجنة تحت أقدامها اطال الله بعمرها ...

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ...فلقد كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) اطال الله في عمره.

الى اخوتي ..من كان لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات والصعاب ..

الى كل الاقارب والاهل الكل باسمه ....

الى كل الاساتذة والاصدقاء والزملاء ....

الى كل من احبه قلبي ونسيه قلمي اهدي عملي هذا .....

بريك الله نور الهدى

مقدمة

تعد الديمقراطية اساس الحكم ، و الانتخابات هي ضمانة الاساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف الى اشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة جانب الى جنب مع الدولة، حيث احدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبارها انها من الاليات المرسخة الديمقراطية .

ولاشك ان العملية الانتخابية تتأثر بالعوامل الادارية المرافقة لها مثل توزيع الناخبين ,والية تسجيلهم على القوائم الانتخابية ,او وضع قيود على المترشحين,او تقسيم الدوائر الانتخابية او ادارة العملية الانتخابية او اليات الفرز واحتساب عدد الاصوات مما قد يؤدي الى التفويض النظام الانتخابي.

ولقد افرزت الجمهورية الجزائرية على ان يقوم في جميع ارجائها مجتمع ديمقراطي فتحقق على المستوى المحلي الديمقراطية بنظام الادارة المحلية بواسطة المجالس المحلية المنتخبة ,ولذلك فان القوانين تختلف من دولة الى اخرى باعتبار النظام الانتخابي انعكاسا لنظام السياسي ولكي تحقق فعليا الديمقراطية فيجب ان يكون الشعب هو من اختار حاكميه ,وعليه فان الانتخاب له تاثير على نظام السياسي في الدولة ,من خلال مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة المحلية .

وتختار الدول النمط الانتخابي الملائم,فقد تختار نظام التمثيل النسبي يلائم التعددية الحزبية او نظام الاغلبية مثلا كما تختلف في تحديد الهيئة التي تشرف عليها لان الادارة قد تؤثر على نتائج العملية الانتخابية,كما ان الادارة ملتزمة بالحياد تحت رقابة القضاء من ناحية النظرية ومن الناحية العلمية من صعب تحقيق ذلك بسبب كونها هي المنظم والموجه لانتخابات منذ الاستقلال.

على ضوء ما تقدم فان موضوع تأثير النمط الانتخابي على دور المجالس المحلية في الجزائر له اهمية حساسة انطلاقام ن ناحية العلمية وكذا العملية ,فمن ناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقا لنصوص القانونية السارية وايجاد البدائل

النظرية من اجل موالية التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ومن الناحية العملية يستوجب دراسة الاساليب القانونية الناجحة لتسيير وادارة المجالس الشعبية المحلية لكي تتماشى مع المتطلبات الديمقراطية ,وتكتسي المجالس المحلية اهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهدا ما يبرر مدى اهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور التي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية ,وكذا ضمان نزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية في المجالس المحلية ,ولاشك ان هناك اعتبارات عديدة دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع منها اساب موضوعية تتمثل في الاهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانب الحياة ,تبيين ان الانتخابات المحلية لا تعبر عن الادارة الحقيقية للناخبين نظرا للعيوب التي تشوبها ,واسباب شخصية تتمثل في عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع دفعتنا الى اختيار موضوع تاثير النمط الانتخابي على دور المجالس المحلية في الجزائر موضوعا للرسالة خاصة وان موضوع الانتخابات قد حظي ويحظى بعناية الفكر القانوني .

وفي ظل دراستنا قد وجدنا بعض دراسات تخدم بحثنا فهناك دراسة كانت ملمة بالموضوع والاخرى تحتوي على جزء منه وهي كالتالي :

1-حمودي محمد بن الهاشمي ,الضمانات حق الانتخابات في الجزائر,اطروحة الدكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون العام ,جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر,2015-2016.

2-علي محمد ,رسالة نيل شهادة الدكتوراه,النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان,الجزائر ,2015-2016.

3-بوزياني حادة ,بلعبيد سليمة ,مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق,النزاهة الانتخابية ,معهد الحقوق والعلوم السياسية ,المركز الجامعي علي كافي ,تندوف,الجزائر,2019-2020.

4-بلقواس ابتسام ,الاجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية في نظام القانوني الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,تخصص قانون دستوري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة , الجزائر,2012-2013.

ولأهمية الموضوع تاثير نمط الانتخابي على دور المجالس المحلية في الجزائر قررنا طرح الاشكالية الاتية :

*ما مدى ملائمة نظام المجالس الشعبية المحلية في ظل القانون الحالي ؟

وماهي الضمانات التي تحقق الشفافية والمصداقية في انتخابات المجالس الشعبية المحلية ؟

وقد اعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين الاول متمثل في المنهج التحليلي الذي يستدعي في تحليل بعض النصوص القانونية والاتجاهات,وكذا المنهج الوصفي الذي يتمثل في تشكيل اللجان والسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات وكيفية تنظيمها وايضا البحث يقتضي بعض التوضيح للمعلومات .

وبصدد دراستا لهذا البحث واجهنا صعوبات متمثلة :قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع , جائحة كورنا,وصعوبة ضبط البحث خاصة مع تعديلات التي قام بها المشرع كتعديل قانون16-10بتعديل قانون 21-01متعلق بتنظيم الانتخابات وكذا استحداث المشرع السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات .

وقد ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين الفصل الاول بعنوان النظام القانوني الانتخابي وطرق تحديد نتائج الانتخاب والفصل الثاني بعنوان الفصل الثاني :مدى ملائمة النمط الانتخابي مع مهام المجالس المحلية وخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، و الاقتراحات التي يجب الأخذ بها من وجهة نظر الباحث

,

الفصل الاول : النظام القانوني الانتخابي وطرق تحديد نتائج الانتخاب .

تبنى العملية الانتخابية بجملة من الاجراءات القانونية في نهج ممارسة الحقوق السياسية بهيئات يحددها القانون، ويكون تنظيم المراحل اللازمة لقيام العملية الانتخابية باختلاف النظم السياسية وطبيعة الانتخابات، وتتخذ الرقابة طابع سياسي او اداري او قضائي، ولاشك ان تنظيم المشرع للعملية الانتخابية بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية الى اعلان النتائج والفصل في الطعون وذلك من اجل مصداقية وتوفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية[1]

اضافة الى ان العملية الانتخابية تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في مرحلتين وهما :

مرحلة ممهدة ومرحلة لاحقة للعملية الانتخابية وتعد مراحل هذه الاخيرة جد حساسة ومترابطة في ما بينها، فإي خلل في اي مرحلة سيؤثر على صحة الانتخابات كونها تتميز بخطورة، فقد قامت جل التشريعات بتنظيمها لضمان النزاهة والشفافية.[2]

الا انه يفترض ان لا تعترض العملية الانتخابية اختلالات وعيوب كما يتحتم ان تخضع لمبدا سيادة القانون، والا كنا امام نزاعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.[3]

وعليه فان انجاح العملية الانتخابية لا يتوقف عند اصدار القانون الانتخابي بل يتجاوزه الى اقرار جملة من المقتضيات القانونية والسياسية بداية من طرق تحديد

---

[1] علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان الجزائر، -2015-2016, ص 8

[2] بوزياني حادة ،بلعبيد سليمة ، النزاهة الانتخابية، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر ، 2019 -2020,ص1

[3] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 20,

المشاركة السياسية (المبحث الاول) ثم متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على ادارة العملية (مبحث الثاني)

المبحث الاول :طرق تحديد نطاق المشاركة السياسية

تصاغ النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية وفقا للظروف السياسية، ومن ابرز عوامل نجاحها الاستقرار التشريعي، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وضبط بدقة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وحياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، الا ا ن النظام الانتخابي حتى ولو كان عادلا لا يكفي لضمان انتخابات نزيهة وشفافة مالم تكن الإدارة الانتخابية تتميز بالاستقلالية والحياد، كما تستوجب التمتع بالخبرة والكفاءة.[1] وتعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، الفترة التي تتخذ فيها جميع الاجراءات والتحضيرات من قبل السلطات المعنية بالعملية الانتخابية.[2]

وتبدا هده المرحلة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية، ثم القيد في القوائم الانتخابية وضماناتها، ثم تلقي ملفات الترشح والفصل في صحتها.[3]

المطلب الاول :انعكاس تقسيم الدوائر الانتخابية واعداد القوائم الانتخابية على نتائج الانتخاب.

تعد مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية فهي جزء لا يتجزأ من هده العملية اذ تعتبر المرآة العاكسة لمدى نزاهة العملية الانتخابية، وتعرف القائمة الانتخابية بانها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها اسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بهم من حيث الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الاقامة والسكن.[4]

---

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص9

[2] العبدلي سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، دار الدجلة، عمان الاردن، 2009، ص155.

[3] بوزياني حادة، بلعبيد سليمة ، المرجع السابق، ,ص2

[4] حمودي محمد بن هاشمي، ضمانات حق الانتخاب في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية , ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2015-2016، ,ص149.

وعليه سنقسم هدا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتطرق فيه الى انعكاس تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية، والفرع الثاني نتناول فيه تأثير اعداد القوائم الانتخابية على نتائج الانتخابات .

الفرع الاول : انعكاس تقسيم الدوائر الانتخابية العملية الانتخابية

تعتبر الدائرة الانتخابية ضمانة مهمة لنزاهة العملية الانتخابية، وتعرف بكونها وحدة يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل او اكثر لهم في المجلس النيابي،[1] كما ينبغي على سلطات الدولة المعنية بالتقسيم مراعاة مبدا المساواة في التصويت، فلا يكون الغرض من هدا التقسيم الانتقاص من اصوات اي مجموعة سكانية، او جغرافية لأسباب سياسية او لأغراض حزبية او عرقية او طائفية.[2]

اولا :طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

هناك اربعة اليات تحدد كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية

الاولى :تحديد الدوائر تبعا لعدد اعضاء المجلس المنتخب.

وهي ان يقوم المشرع بتحديد اعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية تبعا لعدد النواب سواء كان نظام الانتخابي المعمول به فردي او بالقائمة، بحيث يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوي لعدد النواب يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد في حالة الفردي، اما ادا كان الانتخاب بالقائمة فيكون عدد الدوائر مساوي لعدد النواب مقسوم على العدد المحدد لكل قائمة، قد يكون عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان بحسب زيادة والسكان وبالتالي فعدد الدوائر لا يكون ثابتا. [3]

---

[1] حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر -دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع ، الجزائر ،،2018،ص128.

[2]- محمد حلمي، المبادئ الدستورية العامة، 1981، ص 261.

[3]رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحة التحضرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري .مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016-2017 ، ص26.

الثانية : تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للكثافة السكانية.

يخصص بموجبها الدستور او القانون نائبا للعدد معين من السكان ثم يأتي تقسيم الدولة الى دوائر يتغير عددها تبعا لتغير عدد السكان بالزيادة او النقصان، [1] اي ان يكون عدد اعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة، وبالتالي يكون عدد الدوائر الانتخابية متغيرا بتغير عدد السكان سواء بالزيادة او النقصان. [2]

الثالثة :الجمع بين الطريقتين السابقتين.

وهنا يتم التقسيم بعد تحديد عدد اعضاء البرلمان استنادا لعدد السكان بشرط ان لا يتجاوز هد العدد الحد الاقصى لعدد النواب، وان لا يقل عدد الاعضاء عن الحد الادنى المحدد في الدستور. [3]

الرابعة : الدولة دائرة انتخابية واحدة.

وهنا يكون اقليم الدولة يعتبر كله دائرة انتخابية واحدة وهو ما اخذت به مثلا البرتغال وفقا لدستورها الصادر عام 1938، وهذا النمط مطبق حاليا في اسرائيل، [4] الا ان تقسم الدولة الى دائرة انتخابية واحدة يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه، او نوابه مهمة صعبة بسب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة انحاء الدولة. [5]

وعليه فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار عدد السكان لتحديد عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في المجالس المحلية، كما جعل الدائرة الانتخابية منشاة على اساس التقسيم الاداري، كما اسند المؤسس الدستوري مهمة التقسيم الدوائر الانتخابية الى البرلمان كأصل عام في جل الدساتير

---

[1] نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان (الاردن)، 2011، ص305

[2] العبدلي سعد، المرجع السابق،،ص121.

[3] حمودي محمد ،المرجع السابق، ص130.

[4] تقسم الدولة الى دائرة انتخابية واحدة حيث يكون عدد الاسماء الموجودين في القائمة يتساوى مع عدد المقاعد الكنيست التي تتكون من 120 مقعد .

[5] نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق، ص303.

ثانيا :الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

يخضع تقسيم الدوائر الانتخابية الى رقابة قضائية لأنها تكرس مبدا المساواة والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية، خاصة انها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية والتي لا يمكنها ممارسة الرقابة في الجزائر الا بناء على اخطار، لتقدير مدى مراعاة المصلحة العامة عند تقسيم الدوائر الانتخابية .[1]

كما اسند المشرع مهمة تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بموجب القانون العضوي للانتخابات، وذلك بناءا على مبدا المساواة العددية للسكان بين دائرة انتخابية واخرى، ومبدا المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان، الا انه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشا بسبب عدم التزام المشرع بهده القواعد مما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية.[2]

الفرع الثاني : تأثير اعداد القوائم الانتخابية على نتائج الانتخابات.

تعتبر القائمة الانتخابية مقاومة للتزوير مما يجعل كل مواطن يسجل في قائمة انتخابية واحدة فقط، وتتجلى اهميتها في تأثيرها على النتائج الانتخابية كونها وثيقة تحصي الناخبين وترتب اسمائهم ترتيبا هجائيا، تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل اقامته.[3]

اولا : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية .

يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فلا يكفي استفاء المواطن للشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية بل يجب ان يتحقق شرط شكلي فيه وهو التسجيل في القائمة الانتخابية، وتبدا عملية

[1] علي محمد ، المرجع السابق،ص34.

[2] نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق ، .ص 61

3- حمودي محمد بن هاشمي .المر جع السابق،.ص149

التسجيل بإعداد قوائم الناخبين وتنظيمها لأول مرة او مراجعتها سنويا، او استثنائيا تحت اشراف لجنة بلدية مختصة تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات، فتتولى هده الاخيرة مراجعتها بشكل عام بإضافة من توافرت فيهم الشروط او حرمان من لم تعد تستوفي فيهم الشروط.

و اعتمد المشرع الجزائري في طريقة اعداد القوائم الانتخابية على سجلات الاحوال الشخصية لأنها تتضمن سجل الوافيات والولادات، ومحل الاقامة وبالتالي توزيعات تعداد السكان مما يرتبط ارتباطا وثيقا بتقسيم هيئة الناخبين الى مكاتب او مراكز الاقتراع ويساهم في رسم حدود الدوائر الانتخابية وتوزيع التعداد السكاني بشكل متساوي .

ونصت المادة 54[1] من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم على ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا كما ورد في المادة 55[2] من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم شروط التسجيل حيث نصت على انه يجب على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبا تسجيلهما. وقد اخد المشرع الجزائري كما سبق الاشارة اليه بنظام القيد الاجباري كما اشترط عدة شروط قانونية ليتمتع الفرد بصفة الناخب وهي :

الجنسية: تعرف بانها رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة معينة وتجعله فردا من شعبها،[3] فهي اساس التمتع بالحقوق، والدولة حرة في منحها لمن تشاء وحجبها على من تشاء، وهي تفرض بحكم القانون والولاة عندئذ تسمى بالجنسية الاصلية، او تكتسب بعد الميلاد عند توفر شروطها القانونية فتسمى بالجنسية المكتسبة.

---

[1]- المادة 54من الامر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 17 صادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2]- المادة 55 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات

3- نعمان احمد الخطيب .المرجع السابق، ص.285 20

ولكي يمارس الفرد حقوقه كالانتخاب فيشترط ان تكون له صفة المواطنة المعبر عنها قانونا وهي الجنسية وقد ساوى المشرع بين المكتسبة والاصلية، في ممارسة الانتخاب الا انه منع الاجانب المقيمين من هدا الحق، [1] وهدا ما نصت عليه المواد 56و57 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات.

السن: ويقصد به سن الرشد السياسي حيث لابد ان يتمتع برجاجة العقل والوعي السياسي وقد حدده المشرع بسن18 ثمانية عشر كاملة، [2] وهي تختلف عن سن الرشد المدني التي حددت ب19 سنة كاملة، وقد حرص المشرع الجزائري على ذلك حتى تكون مشاركته فعالة في صنع القرار السياسي الذي يضمن مصلحة الوطن، وبه يمارس حقه في السيادة الشعبية وهدا ما نصت عليه المادة 50من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

الاهلية: اشترط المشرع الجزائري للتسجيل في القوائم الانتخابية ان يكون الشخص متمتع بالأهلية العقلية والادبية والسياسية، ويقصد بالأهلية العقلية هي ان يكون الفرد متمتعا بقواه العقلية، بالغا من السن 18سنة كاملة على الاقل يوم الاقتراع، وبالتالي حرمان الاشخاص المصابين بعاهة عقلية كالمجنون من ممارسة حقهم في الانتخاب، وكذلك الاشخاص المحجور عليهم لسفه او لغيره من الاسباب لانهم يفتقدون قوة التمييز، ودرجة الوعي، فهدا شرط تنظيمي وليس شرط تعسفي فهو يضمن نزاهة واستقلالية للانتخاب. [3]

اما الاهلية الادبية فهي ان يتمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون قد حكم عليه بأحكام نهائية ولم يرد اعتباره لإفلاسه، او لارتكابه جرائم ماسة بالشرف او لأسباب جنائية، وقد نص المشرع عليها في قانون العقوبات في المادتين 12و 14 والتي تتمثل في الجنايات والجنح وكل من اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره وكدلك من سلك سلوكا معاديا

---

[1]- فريدة مزياني .الرقابة على العملية الانتخابية .مجلة الفكر .الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر .بسكرة .الجزائر .العدد5 ، 2012، ص73.

[2]- جمال الدين دندن. اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري .دار الخلدونية .الجزائر .2014.ص.39

[3]- نفس المرجع، .ص40..

للثورة التحريرية وهدا ما نصت عليه المادة 52من الامر21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

بالإضافة الى دلك اعتبر المشرع الضلوع في اعمال ارهابية وتخريبية مانعا للانتخاب، حيث لم يمنح الحق في الانتخاب للمتورطين في اعمال ارهابية حتى بعدما شملتهم احكام قانون الوئام المدني، [1] اضافة الا ان هناك شروط اخرى للتسجيل في القوائم الانتخابية تتمثل في :

الاقامة في الموطن الانتخابي: حيث يسجل كل ناخب على مستوى بلدية اقامته بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر اما المواطنين المتواجدين خارج الوطن فيتم تسجيلهم على مستوى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية وهدا ما نصت عليه المادة 57من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

زوال اسباب الحرمان من حق الترشح: ويكون دلك عن طريق رد الاعتبار او العفو او رفع الحجر او الحجز بالنسبة لمن فقد اهليتهم الانتخابية بتحقيق العوارض المنصوص عليها في المادة 59 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

عدم التسجيل في قائمة اخرى: نصت عليها المادة 56 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث لا يمكن التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية واحدة وذلك حتى لا يكون هناك تضخيم للهيئة الناخبة وبالتالي يضمن المشرع نزاهة وسلامة العملية الانتخابية منذ بدايتها .

ان يكون التسجيل في موطن الشخص ومستقرة الذي يتعلق به نشاطه: فهو متواجد فيه بصفة دائمة ولو تغيب عنه مؤقتا، [2] وهو المكان الدي يقيم فيه الشخص العادي،

---

[1] - محمد لضرورة .الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر .مدكرة ماستر .في الحقوق .كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق .جامعة محمد الخيضر .بسكرة .2009-2010.ص.19.

[2] - داود الباز .حق المشاركة في الحياة السياسية .دراسة تحليلية للمادة 62من الدستور المصري –دراسة مقارنة مع فرنسا .دار النهضة العربية .القاهرة .مصر .2002، ص56.

فالتقيد بمكان التسجيل للناخبين حسب محل اقامتهم، يساعد كثيرا على مواجهة مساوئ فكرة ناخبين الصناديق الخاصة، او مراكز الاقتراع المغلقة، التي يكون فيها الناخب تحت تأثير الرؤساء مما يشوب ارادة الناخبين بالبطلان اما الجزائريين المقيمين في الخارج فقد ميز المشرع الموطن الانتخابي في حالة انتخاب المجالس المحلية اين جعله في المجالس الشعبية البلدية والولائية في قائمة مسقط راس احد اصوله، [1] اما افراد الجيش الشعبي الوطني والحماية المدنية والجمارك والسجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، فلهم ان يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لاحدي البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون.[2]

<u>ان لا يكون مفلسا</u>: قام المشرع الجزائري بحرمان الاشخاص الذين اشهر افلاسهم [3] ولم يرد اعتبارهم من ممارسة حق الانتخاب، حيث ان التاجر المفلس يعتبر ناقص اهلية اداء، فلا يحسن التصرف في امواله ويظل محروما الى غاية صدور حكم قضائي برد اعتباره، [4] وقد ذهب جانب من الفقه الى ان السبب الذي من اجله اوقف المشرع هذه الفئة يعود لاعتبارات الثقة والامانة في عمليات القرض والائتمان،[5] فمن المنطق ان يحرم المحكوم عليه بالإفلاس لما لهذا الوضع من مساس بالنزاهة والاستقامة، وان هذا الحرمان لا يسقط الا برد الاعتبار او العفو العام، ويجب الا يؤثر العفو الخاص في شرط الحرمان، فالعفو الخاص مقتصر على العقوبة فيجب ان لا يمتد الى اثارها. [6]

---

[1]- المادة 51 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2] - المادة 57 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[3]- والمقصود بإفلاس حالة المدين التاجر الدي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها ودلك بصرف النظر عند ظروفه المالية معسرا او مؤسرا قليل الاموال او كثير –انظر منصور صالح العوامله ، الوسيط في النظم السياسية، .المركز العربي للخدمات الطلابية .عمان .الاردن 1995.ص80

[4] خطار علي . حق الترشح في التشريع الاردني، مجلة دراسات، المجلد 24 العدد 02 ، 1997،ص323.

[5]- سعاد الشرقاوي .عبد الله ناصف .نظم الانتخابات في العالم وفي مصر .دار النهضة العربية .القاهرة .مصر 1984.ص165

[6]- منصور صالح العولمة .المرجع السابق .ص80

ثانيا :الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية .

لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وضع المشرع الجزائري جهة قضائية تشرف وتراقب سلامة القرارات الصادرة على اللجنة الادارية، سواء برفض التسجيل او الالغاء لاحد المسجلين، فالرقابة القضائية هي التي تمنح المواطن حق الطعن في هده القرارات لأنها الاجدر والاقدر لأجل حل النزاع الانتخابي بكفاءاة وذلك وفق شروط معينة .

1-شروط الطعن القضائي: لقبول الطعن امام المحكمة يجب ان يتوفر على شروط نص عليها القانون وهذه الشروط يمكن حصرها في شروط متعلقة بالطاعن، ومواعيد تقديم الطعن، وشكل الطعن .

*الشروط المتعلقة بالطاعن: حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية امام المحكمة المختصة اقليميا، فعلى كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية او لم يتم تسجيله في احدى القوائم الانتخابية ان يطلب تسجيله او تسجيل شخص مغفل او شطب شخص بغير حق.[1]

*مواعيد تقديم الطعن: حددها المشرع في 5ايام كاملة تحسب من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة البلدية وفي حالة عدم تبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل 8ايام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض حيث يسجل هدا الطعن بمجرد تصريح لدى امانة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة اقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم اقصاه 5 ايام دون مصاريف الاجراءات وبدون الزامية توكيل محامي، وبناء على اشعار ثم يرسل الى الاطراف المعنية قبل 3ايام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن [2] ويمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية ان يتقدم بتظلم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خلال اجل عشرة 10 ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض الاجل الى

[1]- احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مدكرة ماجستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق .جامعة محمد خيضر .بسكرة .الجزائر .2014-2015.ص101

[2]- المادة 69 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

خمسة 5 ايام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت اللجنة في الاعتراضات في اجل ثلاثة 03 ايام وهذا طبقا للمواد 66-67-68 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: ضمانات الترشح للمجالس المحلية .

تهدف الحقوق والحريات الاساسية الى اشراك الفرد في حكم بلده، بإعطائه الحق في ان يكون ناخبا او مرشحا، وتقديرا لأهمية الحقوق السياسية فقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط جوهرية يجب توافرها في المترشح، كما استلزم ايضا توفر نسبة معينة من النساء في القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية ونظم الاجراءات التي ينبغي على المترشح استيفائها .

الفرع الاول: مدى ملائمة شروط الترشح لمتطلبات عمل المجالس المحلية .

لقد اخد المشرع بمبدأ عمومية الترشح على اساس مبدا المساواة بين كل المواطنين، الا ان بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الحلات، والتي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية ولا تتناقض مع عمومية الترشح.

<u>*اولا : شروط الترشح للمجالس المحلية.</u>

اورد المشرع الجزائري في الدستور، والقانون العضوي للانتخابات مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح التي جاءت في المادة 184 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي:[1]

*الجنسية: اشترط المشرع الجنسية الجزائرية الاصلية او المكتسبة للمترشح لعضوية المجالس الحلية فيمكن لمكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للعضوية منذ اكتسابه للجنسية دون اشتراط مرور فترة زمنية محددة.

*ان يكون اسمه مسجل في القوائم الانتخابية: اشترط المشرع ان يكون المرشح مسجلا في القوائم الانتخابية للدائرة المراد الترشح بها، ولا يجوز له ان يرشح نفسه في دائرة انتخابية

[1]- المادة 184 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

غير مسجل في قوائمها الانتخابية، فشرط الاقامة مرتبط بشرط التسجيل في القوائم الانتخابية، لان القاعدة العامة تقضي ان يكون الشخص مقيما في الدائرة الانتخابية لكي يتمتع بممارسة حق الترشح. [1]

*السن: حدد المشرع الجزائري للترشح لعضوية المجالس المحلية بلوغ سن 23 ثلاثة وعشرين سنة يوم الاقتراع.

*اثبات اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها: ;تعد الخدمة الوطنية واجب مقدس للدفاع عن ارض الوطن وسلامته من اي عدوان، والمتهرب من اداء هذا الواجب لا يستحق شرف تمثيل الامة، وهو شرط يطبق على الرجال دون النساء نظمه المشرع وبين انواعه واحكامه وقواعده وشروطه وحلات الاعفاء منه والتأجيل في قانون الخدمة الوطنية. [2] ويتم اثبات هذا الشرط من خلال وثيقة الاداء او الاعفاء التي تمنحها الجهات المختصة.

*التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: يشترط ان يكون الناخب مسجلا في القوائم الانتخابية ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية وان لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية

*المؤهل العلمي :نصت عليه المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم من خلال اشتراط ان تتضمن قائمة الترشيحات ثلث على الاقل ذو مستوى جامعي. وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فان هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الاعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من المادة 176. وهي فئة المستوى الجامعي .[3]

[1] حمودي محمد بن هاشمي .المرجع السابق.ص.39

[2] قانون رقم 14-06 مؤرخ في اوت المتعلق بالخدمة الوطنية .الجريدة الرسمية الجزائرية .العدد48.بتاريخ 10اوت 2014.

[3]- المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

* مراعاة مبدا المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم:، وهذا من اجل تشجيع النساء على الولوج للمجالس المنتخبة، غير ان هذا الشرط لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها او يزيد عن عشرين الف (20.000) نسمة.[1]

* تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن اربعين (40) سنة.[2]

*ان يثبت وضعيته تجاه الادارة الضريبية .

*الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[3]

*التوقيعات :نصت178من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم وهو يجب ان تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون بالنسبة للانتخابات المحلية، من طرف حزب او عدة احزاب سياسية، او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ الاتية :

-اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الاخيرة على اكثر من اربعة في المئة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10متخبين على الاقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .

-في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين اعلاه، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فانه يجب ان يدعمها، على الاقل، بخمسين 50توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

[1]- المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

[2]- المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

[3]المادة 184من من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

ولا يسمح لأي ناخب ان يوقع على اكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع ملغى ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301من هدا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب ان تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية اخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

وتقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها، الى رئيس اللجة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك. تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

ثانيا :اجراءات الترشح للمجالس المحلية .

يعد حق الترشح حقا دستوريا وتختلف اجراءات الترشح حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، وتتمثل هذه الاجراءات في ايداع الملفات والتصريح بالترشح. الا ان المشرع وضع قيودا على ممارسة حق الترشح لتحقيق التكافؤ بين المترشحين ولذلك وضع القانون العضوي للانتخابات عدة استثناءات على المبدأ العام لحرية الترشح.

نظمها المشرع في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث يجب ان ذلك تقدم التصريحات بالترشح قبل 50خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، [1] ولا يجوز القيام باي اضافة او الغاء او تغيير بعد ايداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة او تلك، يمنح اجل اخر لإيداع ترشيح جديد، على الا يتجاوز هذا الاجل 30 ثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، واذا تعلق الامر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق احكام المادة 177من هذا

[1]- المادة 179من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

القانون العضوي، او قائمة حرة، فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا، وتحدد كيفيات تطبيق هده المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة. [1]

كما يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب ان يبلغ هدا القرار، تحت طائلة البطلان، في اجل 8ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هدا الاجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل 4 ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية قابل للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل 03 ثلاثة ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل اربعة 4 ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، ويبلغ الحكم او القرار حسب الحالة تلقائيا، وفور صدوره الى الاطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه. [2]

وتدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية، وتركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى امانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في اجل اقصاه

[1]- المادة 180من من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2] - المادة 183 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

96 ست وتسعون ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، ويكمن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الاجل بثمان واربعين 48ساعة كأقصى حد. [1]

تثبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في اجل ثمان واربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويسمكن تمديد هذا الاجل الى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية، ولكل مترشح حر، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل 5ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل 5 ايام كاملة من تاريخ ايداعه، ويكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن. وتصبح نتائج الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء اجال الطعن القضائي المذكورة اعلاه، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية، لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من اشكال الطعن. [2]

وتنص المادة 188 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بانه يعتبر غير قابلين للانتخابات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص

[1] المادة 185 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2] المادة 186 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

اين يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم: -اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها –الوالي –الامين العام للولاية –الوالي المنتدب - رئيس الدائرة –المفتش العام للولاية -عضو مجلس الولاية –المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية –القضاة –افراد الجيش الوطني الشعبي–موظفو اسلاك الامن –امين خزينة البلدية –المرافق المالي للبلدية –الامين العام للبلدية[1].

وقد منع المشرع هؤلاء الاشخاص من ممارسة حق الترشح لمدة محدودة، حتى لا يتم استغلال الوظائف التي يشغلونها في الحملة الانتخابية لصالحهم، [2] واستهدف المشرع من وضع قيود على الحق في الترشح ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتكريس مبدا المساواة بين المترشحين، وذلك من خلال وظائفهم التي تخول لها التأثير والضغط على الناخبين.

كما يعتبر غير قابلين للترشح في المجالس الشعبية الولائية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم: اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها –الوالي –الامين العام للولاية –الوالي المنتدب - رئيس الدائرة –المفتش العام للولاية -عضو مجلس الولاية – المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية –القضاة –افراد الجيش الوطني الشعبي–موظفو اسلاك الامن –امين خزينة الولاية –المرافق المالي للولاية –الامين العام للبلدية[3].

[1]- المادة 188 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- وتجدر الاشارة ان بعض التشريعات مثل التشريع اليمني حدد شرط الترشح بشرط مجلس النواب ان يكون يمنيا ان لاي قل سنة 25 سنة ا ن يكون مجيدا للقراءة والكتابة ان يكون مستقيم الحالة والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون صدر في حقه حكما قضائيا بشان جرائم مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد الاعتبار انظر محمد علي، المرجع السابق ص 407.

3- المادة 190 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني :تطبيقات المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية .

تختلف الانظمة السياسية حول النظام الانتخابي الامثل لتمثيل كافة شرائح المجتمع في المجالس المنتخبة ولاسيما تمثيل المرأة، فالمجالس المحلية بحاجة الى دعمها بالعناصر النسوية الفعالة وصاحبة الخبرة، والمبادرة الى فتح النقاش وتقديم الاقتراحات وطرح البدائل وبالخصوص في القضايا التي تهم المرأة في المجتمع، لان الاصلاح الانتخابي هو الطريق للإصلاح السياسي المجسد الديمقراطية .

اولا :النظام القانوني الخاص بالمشاركة السياسية للمرأة

يعد الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل عام وفي الحياة السياسية على وجه الخصوص احد الاهتمامات على المستوى الدولي، وذلك ما جعل الموضوع يحظى بالدراسة في المؤتمرات والندوات الدولية، الى جانب اهتمام المجتمع الدولي بمختلف هيئاته من دول ومنظمات دولية اقليمية.[1]

كما شهد العالم تصاعد في تأييده للنساء، لكونهن مدخل لتذليل العقبات امام التمثيل النيابي للمرآة ولو لفترة زمنية محدودة حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان امرا واقعا،[2] اوصت المواثيق الدولية على ان التمتع بالحقوق يجب ان يتم بدون تميز من اي نوع [3]، وبتتبع مشاركة المرأة في البرلمان يلاحظ دخول المرأة في الانتخابات المجلس التأسيسي عام 1962 حيث تم انتخاب عشرة 10ساء من بين 194 نائبا اي نسبة 5 بالمئة من مجموع النواب، ليتراجع الى امرأتين في المجلس الوطني لسنة 1964.[4]

---

[1] - العهد الدولي الخا ص بالحقوق المدنية والسياسية تم توقيع عليه 16 –ديسمبر 1966 تاريخ نفاد الاتفاقية 1976/03/23

[2] - حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 55.

[3] - المادة3 م المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية نصت على ان تتعهد الدول الاطراف بكافلة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

[4] - محمد علي، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .مجلة القانون والمجتمع ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع ، جامعة ادرار، .العدد الرابع .ديسمبر 2014.ص69.

كما انه التمثيل كان ضعيف بخصوص على المستوى الانتخابات المحلية حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية سنة 1967عشرين 20 امرأة ترأست منهم امرأتين فقط بلديتين بولاية ادرار، وبلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969خمسة واربعين 45امراة نتيجة اصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية بداية التسعينات[1] .

كما شهدت انتخابات المجالس الشعبية البلدية لسنة 1997 ارتفاع عدد النساء المنتخبات الى 75 امرأة من مجموع 1281مترشحة وبلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لنفس السنة 62 من مجموع 905 مترشحة، وفي الانتخابات المحلية لسنة 2002 تم انتخاب 147امراة من مجموع 3679 امرأة مترشحة في الانتخابات البلدية و113 امرأة من مجموع 2684امراة في المجالس الولائية ليرتفع العدد في انتخابات 2007 الى 103 امرأة في المجالس البلدية و 129 امرأة في المجالس الولائية بنسبة 13.44 بالمئة [2]

وبعد صدور قانون الانتخابات 12-01والقانون العضوي 12-03المتضمن كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2012حصول المرأة على 145مقعد من مجموع 462 مقعد اي نسبة 31.38 بالمئة. [3]

كما شهد تخصيص حصة من المقاعد النيابية للمرآة في عدد واسع من برلمانات العالم، استنادا الى التميز الايجابي الذي دعت اليه مواثيق حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كحل مؤقت لضما التمثيل النيابي المناسب للنساء، وقد اقر الدستور الجزائري بموجب المادة 32 منه ان كل المواطنين

[1]- حمودي محمد، المرجع السابق، ص 70.

[2]- حساني خالد .حماية الحقوق السياسية للمراة في التشريع الجزائري .مجلة المجلس الدستوري .مجلة نصف نسوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013، ص 59

[3]- خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012بلغ مجموع المرشحين 24916منهم7700نساء أي سبة 330.90بالمئة و17216اي نسبة 69.10بالمئمة

سواسية امام القانون، ولا يجوز ان يتذرع باي تمييز يعود بسببه الى العرق او الجنس او الراي او اي شرط او ظرف اخر شخص او اجتماعي.

كما عرف القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ان كل عمل دستوري يحدد النسب ليس له شان في تقليص حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، واعتبر ان نسب النساء تهدف الى ازالة العقبات التي تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، ويكون بناء عليه ان مبدا المساواة المنصوص عليه ضمن المادة 37 من الدستور لا يتعارض مع اقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون معيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الدي بصيغته والنتائج عن حتمية دستورية .

ونشير ان المشرع قام بحجز نسبة معينة للمترشحات بغض النظر عن ضمان النزاهة وهناك بعض التشريعات التي حجزت مقاعد المرأة دون البحث في نسبة تواجد المرأة في المجلس المنتخبة، لكن مع التعديل الدستوري بموجب 16-01ظلت السلطة التنفيذية تتعامل مع قضايا المرأة بشكل سياسي وهدا ما تبين من خلال عدم منح المرأة وظائف عليا في السلطة التنفيذية، في اطار ما يسمى بالحصص، وهو ما يفند غرض تعزيز مكانة المراة وهدا ما جاء به التعديل الدستوري 2020في المادة 59[1] .

كما ان المرأة الجزائرية سجلت عديد من البطولات والتضحيات عبر كل مراحل المقاومة الوطنية والثورة، فاستطاعت فرض نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولت وظائف عليا في الادارة وسلك القضاة، والجامعات، والتعليم، والطب، وعلى هدا المناص تبنى المشرع الجزائري نظام توسيع الحقوق السياسية للمرآة في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر من دستور 1996 ويهدف هذا النص الى ضمان توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع، [2] ولهذا تم توسيع

[1]- المادة 59. من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

دائرة السياسيات المحلية ليتجاوز مجرد مشاركة النساء في المجالس المحلية الى مشاركة النساء بشكل اساسي في ادارة مجتمعاتهم المحلية وتحديد الخدمات الاساسية والتي تتقاطع بشكل يومي مع مسارات حياتهن واسرهن سواء الصحة او تعليم او تدريب ...

ثانيا: تقييم فاعلية المشاركة السياسية المرأة في المجالس المنتخبة.

يمكن القول ان ربط المشاركة السياسية للمرآة بنظام الحصص لم يلقي اجماعا من المنظمات والهيئات التي تعمل على تفعيل هده المشاركة، فتواجد المرأة المنتخبة لم يحقق التمثيل الفعلي والنوعي، الى جانب ان نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضعيف في الدول العربية،[1] ثم ما يلاحظ ان المؤسس الدستوري اعتبر ان ذلك يعد تمييز ايجابي، كما اكدت بعض تشريعات المقارنة ولذلك ما جدوى النصوص اذا كانت المواد تنص على حق المساواة في التشريع الجزائري تعد ضمانا او هدف للتمييز السلبي ضد المشاركة السياسية للمرأة، اضافة الى ان ضعف التمثيل لا يرجع الى القصور في النصوص القانونية او افراغ التشريع، وانما لعوامل مختلفة تتعلق بالمرأة ذاتها وتتعلق بالأحزاب السياسية والقيود الثقافية والتاريخية والاجتماعية، وتحتاج الى معالجة ذلك من مختلف الجوانب، كنشر الوعي السياسي، وتكوين الاحزاب السياسية على ادماج المرأة في العمل السياسي والعمل الحزبي .

اما بالنسبة لآليات تدعيم مركز المرأة في السياسية فلم يكن القانون النص الوحيد لتعزيز المرأة بل سبق ذلك الغاء تحفظ الجزائر على الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والذي نجم عنه تعديل قانون الاسرة والجنسية وانشاء المجلس الوطني للمرآة فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/08[2] المتضمن رفع التحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية في مواده 2-9.

[1] - علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر. المرجع السابق،ص88.

[2] - المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 426-08.الجريدة الرسمية العدد5.الؤرخة في 2009/01/21

وتبرز المشاركة السياسية للمرآة في عدة صور فأما المشاركة السياسية رسمية وذلك من خلال اجهزة الدولة ومراكز صنع القرار السياسي، وتقلد مناصب سياسية، والترشح لانتخابات عضوية الاحزاب السياسية[1] .

واما مشاركة السياسية غير الرسمية فتتضح من خلال المجتمع المدني وعضوية الجمعيات، وتجدر الاشارة الى ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية لا يقتصر على الدول العربية وانما حتى بعض الدول المتقدمة، ويمكن الرجوع الى مراحل التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة فلم يمنع المشرع الجزائري المرأة من المشاركة في انشطة سياسية، فكانت تساهم في كل المنظمات والنقابات المهنية، كما ان المرأة كانت محل الاهتمام في التشريع الجزائري من اجل ضمان اشتراكها في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية، وترقية الحقوق المدنية والسياسية، ومكافحة كل اشكال التمييز ضدها، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2020 في المادة 29والتي تنص على ان كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن التمييز على اساس الجنس وهو ما اكدت عليه المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية.

باعتبار الانتخابات اختبار لمشاركة للمواطنين في العملية السياسية، وفي ظل مراجعة قانون الانتخابات بهدف تقرير الشفافية والثقة في مصداقية ونزاهة العملية، لوحظ ان هناك فرق واسع بين القانون والممارسة، الى جانب غموض العديد من المواد الرئيسية في القانون ولم تصدر النصوص التنظيمية التي توضح هذا الغموض[2] في حين في بعض الأحيان صدرت في وقت متأخر النصوص التنظيمية المتعلقة ب: [تسجيل افراد الجيش، وكيفية تطبيق القانون الجديد لمشاركة المرأة وتوزيع المقاعد].

[1] علي محمد ، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري. المرجع السابق .ص .71

[2] -علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، المرجع السابق، ص 78

وعلى الرغم وجود التعديلات الجديدة والإجراءات المتخذة من حيث شروط ممارسة الحق في التصويت، ونمط الاقتراع، وحياد الإدارة، الا انها لم تستجب لتطلعات الأحزاب والناخب، مع التسجيل تقدم ملحوظ بالنسبة للضمانات خاصة في طريقة الاقتراع لكون النظام الانتخابي، لازال يعتريه بعض النقائص حسب الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها والهيئة الناخبة.

المطلب الأول : مدى فاعلية اليات الرقابة على سير العملية الانتخابية.

تم تكريس مبدأ حياد أعوان الإدارة رغم ان الواقع يختلف عن النصوص، والتطبيق يعود الى هيمنة الإدارة على التسيير المالي والإداري، وضعف التكوين السياسي لمناضلي الأحزاب السياسية والمترشحين ونقص الوعي السياسي.

كما انه وضعت آليات لضمان الاشراف على الانتخابات من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، واسناد القضاء دور الفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال قواعد الاختصاص العامة للسلطة القضائية.

كما لابد من ان نؤمن ان المواقع الالكترونية الخاصة بالمترشحين والأحزاب والتي حصلت على مكانة في الحملات الانتخابية، وأصبحت تشكل أداة وصل هامة لكنها صعبة التقييم في الحملات الانتخابية. وعليه فليس مستبعدا ان يكون هناك تشريع خاص بالاتصال الالكتروني، يزيح كل الغموض الذي يمكن هذا النوع من الاتصال، ويمكن كذلك تصور ان الأوراق الانتخابات التي كانت تستعمل من قبل يمكن ان تزول لتعويض بالتصويت الالكتروني والذي سيساهم في ربح الوقت الذي خصص للفرز[1].

[1]-محمد علي. النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ص81

الفرع الأول : دور الرقابة القضائية في سير العملية الانتخابية.

لقد أنيط بالقضاء الرقابة على الانتخابات بهدف توفير أكبر قدر من ضمان الحرية الانتخابات والحياد في مباشرة إجراءاتها، والمساواة في الفرص التي تتاح للناخبين والمترشحين باعتبار الانتخابات أفضل وسيلة للتعبير عن الرأي.[1]

أ- **أولا: اشراك القضاء في إدارة العملية الانتخابية.**

تعتمد بعض التشريعيات الاشراف على العملية الانتخابية للقضاء بنظر لكون السلطة القضائية مستقلة، وهذا من اجل تحقيق احترام القانون ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ولتجسيد الديمقراطية التي تحقق الإدارة الشعبية[2]. كما انها تمتاز القواعد القانونية المنظمة للانتخابات بنوع من التواصل والثبات.

وللإشراف القضائي 05 اركان لابد من توافرها:

1. اسناد مهام الاشراف الى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية
2. الالتزام بالقالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده
3. شمول الاشراف لكافة المراحل العملية الانتخابية
4. مبدأ المساواة لتقرير المصلحة العام
5. تنزيه عملية الاشراف عن اية مقاصد او اهداف ذاتية او شخصية

واللجان البلدية الانتخابية تتشكل من قضاة، الا ان انحصارهم ودورهم والتشكيك في مدى استقلاليتهم أدى الى عدم فاعليتهم، امام استحالة تقنية للقيام بعملية المراقبة الكاملة للعدد الهائل من المسجلين.

كما انه نسب عملية الرقابة الى القضاء قد أدى الى تداخل مع وظيفة القضاء في فصل الطعون الانتخابية، وقد اسند المشرع الجزائري الفصل في الطعون الى المحكمة الإدارية

---

[1]- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام [الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية, دراسة مقارنة ' منشأة المعارض, مصر 2005 ص32.

[2]- داود الباز, المرجع السابق، ص32

نظرا للمزايا التي توفرها، والامر الذي يحقق فعالية الرقابة، وتجسيد مبدأ سمو الدستور وهو ما نفتقده بواسطة هيئة سياسية.[1]

ب- **ثانيا: دور القضاء الجنائي في ضمان احترام مشروعية العملية:**

ان الانتخاب هو التعبير الأمثل للديمقراطية، وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جميعا، كما نصت دساتير معظم دول العالم على الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وتركت مجال للتشريعات للتدخل لوضع الجزاءات الإدارية والجنائية وتهدف الحماية الجنائية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية.[2]

فالمشرع يجرم الأفعال التي تؤثر على إدارة الناخب سواء كانت ترهيبية او ترغيبيه لكون الأصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية والمصداقية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية، كما ان الجرائم الانتخابية وقتية محدودة بفترة الانتخاب، الا انها تعد من أخطر الجرائم كونها تتعلق بالحقوق السياسية، وبذلك الجريمة الانتخابية من النوع الخاص من الجرائم وهو ما يتطلب عقوبة مناسبة وهكذا نظم المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية متماشية مع مراحل العملية الانتخابية وهي كالاتي:

1. **الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية**

يعد تسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لازما لاستكمال حق الانتحاب وهناك اشخاص لا يجوز لهم التسجيل في القوائم الانتخابية وهم:

أ- من سلك سلوكا اثناء الثورة التحريرية الوطنية مضادا لمصالح الوطن

ب- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتبار

---

[1]/- عمار عباس. دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائري 2013 ص64

[2]- الوردي براهيمي . النظام القانوني للجرائم الانتخابية , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , مصر ,2008 , ص15

- بريجي امال ، الرقابة العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , محمد خيضر باتنة [الجزائر] 2015/2014 ص10

ت- من حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخابات والترشح

ث- من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره

ج- من تم الحجز او الحجر عليه

وعليه فالتسجيل الخالف للشروط المطلوبة قانونا يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون، فكل تزوير في تسليم او تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة 6 اشهر الى ثلاث 3 سنوات وغرامة من 6.000دج الى 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.[1]

التسجيل في قائمة انتخابية خلافا للقانون:

ان الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، تتضح من خلال قيام الافراد بالتسجيل في القوائم الانتخابية بموجب أسماء وهمية، او بناء على صفقات غير حقيقية، ويطلق على هذا النوع من الجرائم التسجيل الوحيد خلافا لأحكام القانون.[2]

وعليه يجب لتحقيق الجريمة الانتخابية ان يتم التسجيل خلافا القانون، بما في ذلك عدم توافر الشروط المتطلبة، كقيام أحد اشخاص بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية بشهادات مزورة تتعلق بأهليته او نسبه او جنسيته أو بإخفاء أحد الموانع .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري اضفى الجنحة لمعظم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بنصه على عقوبة الحبس من 3اشهر الى 3سنوات ومن 6اشهر الى 3سنوات.

---

[1]- المادة 279 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، الجرائم الانتخابية ، منشورات زين الحقوقية بيروت [لبنان] ,2011 ص 248.

- بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة [مصر] 2012 ص 49 .

أ- **التسجيل في أكثر من قائمة:**

جريمة التسجيل المتكرر، تعد جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، باعتبار هذه الجريمة تفترض نية الغش لدى مرتكبيها، على أساس انه مسجل في قائمة انتخابية ويتوصل بتسجيل نفسه في دائرة انتخابية أخرى، اقر لها المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة 3 اشهر الى ثلاث 3 سنوات وغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج[1].

وعليه فلا نكون بصدد جريمة التسجيل المتكرر في حالة قيام شخص بالتسجيل في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية، وهو مسجل في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية أخرى شريطة عدم علمه بذلك، على ان يكون تسجيله في القائمة الأخرى تم بناء على طلب الغير وتلقائيا من طرف الإدارة.

1. **الجرائم متعلقة بالحملة الانتخابية:**

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية، فعن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من القدرات ومؤهلات وبرامج لتحقيق متطلباتهم.

أ- **الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية:**

للحملة الانتخابية فترة زمنية محددة تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانونا، ومن بين اهم الموضوعات المتعلقة بتنظيم الحملة أو الدعاية الانتخابية التي تحظى بعناية كل من تشريع والفقه والقضاء تحديد أماكن الحملة او الدعاية الانتخابية[2].

---

[1]- المادة 278 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- عبد الرزاق عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2014، ص29.

فقد تستخدم هذه الدعاية بشكل غير مشروع مما يشكل خروجا على القواعد المنظمة لها، لذلك نجد التشريعات تحظر العديد من الاشكال السلوك التي قد يلجأ اليها البعض اثناء الحملات الانتخابية ومعاقبة مرتكبيها من اجل منع ارتكابها او الحد منها.[1]

ب- الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية:

ان الحملة الانتخابية تعتمد بالأساس على عملية الاتصال بين المترشحين والناخبين لذا من الضروري ان يكون هذا الاتصال محكوم عليه بأمرين والمتمثلين أساسا في الموضوعية والنزاهة أي عدم خروج الحملة الانتخابية وخططه المستقبلية .

لذا فرض المشرع عقوبات على الأفعال المخالفة لموضوع الحملة الانتخابية وعاقب كل من يخالف القواعد التي يضيعها لتنظيم الحملة الانتخابية ولعل من أهم الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية وأكثرها وقوعا هي جريمة نشر وإذاعة الاقوال الكاذبة عن الانتخابات اوعن السلوك أحد المترشحين أوعن أخلاقهم، كما عاقب المشرع كل من شخص يستعمل في حملته الانتخابية خطاب الكراهية، او كل شكل من اشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 الى 42 من القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[2]

2. الجرائم المتعلقة بسير العمليات الانتخابية:

يعد التصويت من اهم المراحل العملية الانتخابية فهو يمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل الوسيلة التي تجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيئة الناخبين ويضعف فيها دور المترشح بعد بروز وتعاظم دوره خلال المرحلة الانتخابية، ولقد عاقب المشرع الجزائري كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع اي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه او بواسطة الغير او بتكليف منه بالحبس من 10 ايام

[1]- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ,المرجع السابق ص 292

- مباركي ايمان , مولودي سامية , جرائم الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون عام معمق ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف,,2017-2018، ص 32.

[2]- المادة 293 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الى شهرين وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات.[1]

أ- **الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت:**

تعد مرحلة التصويت أو الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية فبواسطتها يمكن لكل ناخب التعبير عن إرادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما، وهكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة الانتخاب او الاستفتاء وقد حددت المواد من 294 الى 302 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

-جرائم التصويت بغير وجه حق:

تتعدد الجرائم بحسب السلوك الذي يلجأ اليه الفاعل لارتكابها بناء على استحال اسم او صفة الغير

1) جريمة التصويت انتحال اسم او صفة الغير:

يقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بطريقة غير قانونية وشرعية عن طريق انتحاله اسم صفة الغير

2) جريمة التصويت الاحق على سقوط حق التصويت:

3) قد يسقط حق الناخب في التصويت لأسباب عدة:

كفقدان الناخب للشروط الازمة لممارسة حقوقه السياسية وذلك كمن حكم عليها بجناية أو أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره

4) الجرائم متصلة بحسن سير عملية التصويت:

تعد من الأفعال المخلة بحسن سير العملية التصويت هو الدخول الى مكان التصويت مع حمل السلاح والملاحظ ان المشرع عاقب بعقوبة من 6 اشهر الى سنتين وغرامة من 3.000 دج الى 30.000 دج كل من عكر صفو عمليات التصويت او اخل بممارسة حق التصويت او

[1]- المادة 291. من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

حرية التصويت والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر، واذا ارتبط الفعل بحمل السلاح تكون العقوبة من 6 اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج، اما اذا ارتكب الفعل اثر خطة مدبرة في دائرة انتخابية او عدة دوائر انتخابية تكون العقوبة من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.[1]

ب- الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل المترشحين:

قد يرتكب المرشحون وممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من أعمال فهي تعتبر جرائم الانتخابية من شأنها ان تحد من حرية الناخب في اختياره ممثليه،[2] ومن أهم جرائمه الرشوة الانتخابية التي تعد جريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين سواء مباشرة اوعن طريق مندوبيهم، واقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، ويعفى من العقوبة من شارك او ارتكب افعال التأثير على الناخبين وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية، وتخفض العقوبة الى النصف اذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة اجراءات المتابعة.[3]

ت- الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز:

بعد انتهاء من عملية التصويت تأتي مرحلة فرز الأصوات مباشرة وذلك بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، يعلن الرئيس المكتب الانتخابي انتهاء عملية التصويت، وتبدأ عملية الفرز علينا.[4]

---

[1]- المادة 295 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ,المرجع نفسه ص354

-بولقراس ابتسام , الإجراءات المعاصرة واللاحقة في العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,لجامعة الخارج لخضر باتنة [الجزائر] ، 2012-2013،ص 50.

[3]- المادة 300 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[4]- حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 66.

إلا انه أثناء هذه العملية قد ترتكب العديد من الجرائم سواء من قبل الناخبين أو المرشحين او الفارزين أنفسهم[1]، وهو الامر الذي يتطلب ضرورة تدخل المشروع من اجل المحافظة على حقوق المرشحين والناخبين على حدا سواء وضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

يعتمد نجاح العملية الانتخابية بالأساس على صحة النتائج المتحصل عليها من خلال عملية الفرز، ولضمان سلامة النتائج وجب ان يكون عملية الفرز صحيحة، وخالية من التلاعب في أرواق الاقتراع المودعة في صناديق الاقتراع، من بينهم الجرائم والتجاوزات قد تقع عليها وهي انقاص أوراق التصويت التي أدلى بها الناخبون أو إضافة أوراق التصويت الى صناديق الاقتراع، والامضاء امام أسماء المواطنين الغائبين، أي الاقتراع بدلا بدون سند قانوني.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة دائمة مستقلة تمارس مهامه بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[2] مقرها بالعاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي والخارجي كما نصت عليها المادة 09 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وقد ألزم المشرع السلطات العمومية بتقديم المساعدة وتقديم الدعم التي تتطلبه السلطة المستقلة لتمكينها لقيام بمهامها ومسؤولياتها، كما أن لها صلاحيات تتمتع بها وهذا كله من أجل إجراء انتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، دون أي تمييز بين المترشحين نظمها المشرع في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتحتكم السلطة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقين كما تسعى الى تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية

[1]- المواد 296 و 297 و298 و 299 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 8 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

النظام الانتخابي المؤيد الى تداول السلمي وتنظيمها وإرادتها والإشراف عليها ورقابة ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية البث في النزاعات الانتخابية، وتتخذ السلطة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير واجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، حيث تتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلدية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وكذا استقبال ملفات الترشح لانتخابات،[1] ومن صلاحياتها كذلك أنها تنسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان حسن سيرها وتعد السلطة المستقلة تقرير مفصلا.

أ- **أولا: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات:**

تتشكل السلطة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، ولها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[2]، واشرط المشرع شروط يجب ان تتوافر في عضو السلطة المستقلة وهي كالآتي[3]:

1. ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية،
2. الا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،
3. ألا يكون عضو ا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان،
4. ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي ،
5. عدم الانخراط في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه،
6. ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

[1]- بوزياني حادة , بلعبيد سليمة ، المرجع السابق، ص56

[2]- المادتين 19 و20 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- المادة 40 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ويمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من الحماية خلال ممارسة من أي تهديد حسب نص المادة 10 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويؤذي الرئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمين القانون امام المجلس القضائي المختص اقليميا حيث نصت المادة 43 على ان " يؤذي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة امام المجلس القضائي المختص اقليميا اليمين القانونية الاتي نصها: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وان أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد" ويؤدى اعضاء المندوبات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين امام رؤساء البعثات الدبلوماسية او القنصلية التابعين لها.

مجلس السلطة المستقلة:

يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة واحدة مدتها 6سنوات غير قابلة للتجديد حسب ما جاءت به المادة 21 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن صلاحياتها مجلس السلطة المستقلة[1]:

-يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها

- يعد قوائم اعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

[1]- المادة 26 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية اثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

- يصادق على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة

- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة

- يبدي رايه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات

- يعد ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

كما يعد المجلس نظامه الداخلي فور تنصيبه وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[1]، وينعقد المجلس بطريقتين إما باستدعاء من رئيسه أو بطلب 3/2 ثلثي أعضائه[2] وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس،[3]ويتم تسجيل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.[4]

[1]- المادة 22 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 23 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[3]- المادة 24 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[4]- المادة 25 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

-الرئيس:

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، ومن الصلاحيات التي يمارس الرئيس حسب نص المادة 30 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

-يرأس المجلس وينفذ مداولاته

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس

- يوجه وينسق اعمال المجلس

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية

- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة

يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم

-يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس

- يتولى تعبئة اعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج

- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي

[1]- المادة 27 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه

- يعين الامين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه

- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

*** المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات في الخارج:**

تنشئ على مستوى كل الولايات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من طرف مجلس السلطة المستقلة، حيث تتشكل المندوبيات الولائية من 03 الى 15 عضوا مع مراعاة المعايير الآتية: عدد البلديات، توزيع الهيئة الناخبة، كما تحدد تشكيلة المندوبية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها الذي يعينه رئيس السلطة المستقلة.[1]

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية فتمارس مهامها تحت سلطة منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليميا، حيث تحدد تشكيلتها بمناسبة استشارة انتخابية، بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من طرف منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.[2]

ب- ثانيا: دورها الرقابي في المجالس المحلية

ان عملية إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية أصبحت حصريا من صلاحيات السلطة المستقلة لوحدها دون تدخل أية هيئة أخرى، فهي مسؤولة على كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من تحضيرها وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وكذا القيام بدراستها ومراجعتها الى غاية اعلان النتائج المتحصل عليها عن طريق الاقتراع العام، فالمهمة

[1]- المواد 32 و33 و34 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 36 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الأساسية التي استحدثت بموجبها السلطة، هو ضمان القدر الكبير من الشفافية والنزاهة وتجسيد مقاصد الديمقراطية، التي تؤكد مبادئها على ضرورة منح الحرية في التعبير عن الآراء وإيصال الصوت الانتخابي، دون تلاعبات أو تزوير الأمر الذي من شأنه العمل على تطوير النظام الانتخابي في البلاد.[1]

قبل إجراء عملية الاقتراع:

تبدأ هذه الفترة باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الخاصة بالانتخابات، وتعمل على التأكد من أن الإدارة تتسم بالحياد نتيجة لما يضيفه هذا المبدأ على نزاهة عملها، كما أنه مكرسا في التعديل حيث يكون لازما على كل السلطات العمومية التي كفلت بتنظيم الحقل الانتخابي.

بالإضافة الى انها تعمل على مسك البطاقية الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة، كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية، بصفة مستمرة وبمناسبة كل مواعيد إجراءات الاستفتاءات الانتخابية، وتقوم السلطة بإعداد بطاقة الناخب مع الحرص على تسليمها لأصحابها المسجلين في القائمة الانتخابية، وهذا عن طريق التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مع كل المصالح العمومية.

اثناء إجراء العملية الانتخابية:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل الأساسية بإجراء الاقتراع وهو الوسيلة الأمثل لإيصال صوت الشعب والتعبير عن رأيه، كما خول المشرع للسلطة المستقلة القدرة على تمكين ممثلي المترشحين من الاطلاع على سير العملية الانتخابية، كما يمكن أن تسلمهم نسخ من المحاضر الخاصة بعملية الفرز.

فالسلطة المستقلة هي المسؤولة عن فرز الأصوات والاشراف على هذا الإجراءات الحساسة وتحرص على تجسيد كل مظاهر الشفافية، مع عدم تدخل أية جهات أخرى كما

[1]- حاجي رياض وسيم ,النظام للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي [الجزائر] السنة الجامعية 2020/2019,ص 65/55

يحرص الأعضاء المكلفين بهذه العملية على عدم التصرف بأية سلوكيات من شأنها التأثير على النزاهة عمل السلطة المستقلة أو تعطيل قد يمس بمصالحها.

وتتولى السهر على عملية تعليق القوائم الخاصة لمؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع كما تهتم السلطة بالعمل على توفير أوراق التصويت والوثائق الانتخابية بإعداد كافية وكل العتاد المساعد في تسيير هذه العملية، فمن صناديق وعوازل، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يأمر المندوب الولائي أن يقرر تقديم مواعيد الاقتراع إذا ثبت أسباب استثنائية.[1]

بعد إجراء عملية الاقتراع:

تتم عملية فرز الأصوات بحضور كل من ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار وهذا ما نص عليه من أجل تجسيد مظاهر النزاهة والشفافية وبعد انتهاء من هذه العملية الانتخابية حيث تعد من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج الأولية.

المطلب الثاني: أثر النظام الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسات غير رسمية تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها لأنه لا تجسيد للديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية تعددية، وانتخابات تضمن التحول على السلطة، وقد أكدت التجربة في الجزائر أن التحكم في التعددية الحزبية من خلال القوانين الانتخابية ويتجلى من خلال تشجيع إنشاء الأحزاب وتمثيلها في شكل فسيفاء، كما أن ذلك يمثل وسيلة لتشجيع الحزب.

الفرع الأول: النمط الانتخاب وتشكيل الاحزاب السياسية.

تعد الانتخابات وسيلة للمشاركة السياسية التي تؤذي الأحزاب السياسية دور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين، وتساهم الأحزاب في نجاح العملية الانتخابية عن طريق توعية الناخبين وتختار المترشحين وتعمل خلال الحملة الانتخابية على توجيههم، إضافة ان

[1]- حاجي رياض .المرجع نفسه ص 59

دراسة أنماط الاقتراع في مختلف صورها تقتضي الوقوف عند الأساس القانوني والمظهر التقني الذي يتمثل في مختلف الآليات والوسائل المعتمدة في تحديد وتوزيع المقاعد.

أولا: أثر نظام الأغلبية على الأحزاب السياسية .

يعد اقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به وتكمن ميزته ربما وقبل كل شيء في بساطته، اذ يتم انتخاب المترشح الذي يحصل على اغلبية الأصوات، وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر اصواتا قبل ظهور الأحزاب السياسية، ولكنه من ناحية أخرى غالبا ما تكون نتائجه غير عادلة، فهو يؤدي الى حصول حزب ما على اغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات، وقد يكون الاقتراع بالأغلبية اقتراعا بالأغلبية المطلقة او بالأغلبية النسبية كما قد يكون فرديا او بالقائمة.

1.1. الاقتراع بالأغلبية المطلقة او بالأغلبية النسبية:

اذا كان المقصود بالاقتراع بالأغلبية وهو فوز المرشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات، فإن ما يلاحظ هو ان القوانين الانتخابية تحدد نوعية اغلبية الأصوات، هل هي اغلبية مطلقة ام اغلبية نسبية، فالأولى تتطلب ضرورة الحصول على نسبة 50بالمئة من الأصوات زائد صوت واحد، اما الثانية يكفي فيها من اجل الفوز الحصول على اكبر عدد ممكن من الأصوات ولو لم يصل الى نسبة 50بالمئة من الأصوات +1 ، وقد يكون الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة اوفي دورتين[1]، ففي الدورة الأولى يجب على المترشح ان يحصل على نصف الأصوات كحد ادنى بالإضافة الى صوت واحد لكي يتم انتخابه دون الحاجة لتنظيم دورة ثانية، وإذ لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية، وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية.

كما يمكن ان يكون التصويت تفضيلي او تتابعي، وذلك بالجمع بين ما يتم في دورتين وفي دورة واحدة، اذ يصوت المقترعون لمرشح واحد ولكنهم يشيرون الى افضليتهم

[1]- محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف ,الإسكندرية [مصر],طبعة الثانية 1971 ص 301

بالنسبة الى المرشحين الآخرين بترتيب تنازلي، واذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات حيث يتم ابعاد المرشح الذي حصل على اقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الافضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة[1].

2.1. الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة:

اذا كان الاقتراع بالأغلبية يمكن ان يكون اما بالأغلبية المطلقة او بالأغلبية النسبية، فإنه يمكن ان يكون أيضا اما فرديا واما بالقائمة، فالاقتراع الفردي او الأحادي الاسمي يتم فيه توزيع البلاد الى دوائر صغيرة، يتم فيها انتخاب مرشح واحد من بين عدد من المرشحين في كل دائرة.[2]

ومن المهم ملاحظة ان قوانين الانتخاب في اغلب الدول التي تأخذ بها النمط تتطلب تقدم اكثر من مرشح واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة، لكي يتاح المجال للناخب ان يختار ويضع صوته في صناديق الانتخاب، ولا تجيز فوز أي مرشح بالتزكية وهذه الملاحظة من الأهمية بمكان في عملية الانتخاب الديمقراطي .[3]

اما الاقتراع بالقائمة يتم فيه السماح للناخب في دائرة الانتخابية الواحدة بانتخاب أكثر من مرشح واحد. والمنافسة في اطاره لا تتم بين الأشخاص وانما بين القوائم الانتخابية التي تظم عددا من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية معينة، ويستعمل الاقتراع بالقائمة ضمن الدائرة الموسعة باعتباره الأنسب ومن حسناته دفع المواطنين للاهتمام بشؤونهم العامة على اعتبار ان التصويت عبر هذا الأسلوب يكون على البرامج والأفكار ، وليس على الأشخاص فيتيح بذلك الاقتراع بالقائمة للناخبين ان يختاروا القائمة التي تضم المجموعة التي يرونها تتجاوب اكثر مع رغابتهم من بين قوائم المرشحين الآخرين،

---

[1]- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف , المرجع السابق ,ص 81

[2]- محمد فرغلي محمد علي ,التنظيم القانوني للانتخابات المحلية [دراسة مقارنة],رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق, منصورة ,مصر 1998 ص201

[3]-داود الباز، المرجع السابق، ص 150.

وهو ما يحفز الناخبين على الاطلاع على مختلف البرامج المطروحة للمنافسة ومناقشتها من جهة، ويحفز الأحزاب عن ان تقدم أجود عناصرها خبرة وكفاءة من جهة أخرى، ويقطع الطريق المتاجرين بالعمل السياسي.[1]

اما اهم سلبياته فتتمثل في إحداث هوة بين النائب وناخبيه ,بحيث ان عدادا كبيرا من الناخبين يحملون هوية ممثلهم نتيجة عدم وجود علاقات مباشرة في ما بينهم ولذلك فإن اختيارهم يكون مبنيا على أساس غير سليم،[2] ويأخذ نظام الانتخاب بالقائمة عدة أنواع يمكن اجمالها في 03 أنواع وهي:[3]

-القائمة المغلقة: وهناك على الناخب ان يصوت على القائمة بما فيها من مرشحين دون ان يكون له الحق في تعديلها، طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بشأن انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية [1945,1946]

القائمة المغلقة مع التفصيل: وهنا يكون للناخبين ان يختار احد القوائم المرشحة مع أحقية في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة الواحدة دون المزج بين القوائم.

القائمة مع المزج: وهنا يكون للناخب الحق في المزج بين مختلف القوائم الحزبية، حيث يكون قائمة جديدة تضم مرشحين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله.

وبعد التوقف عند كل من النمطين نلمس ان النمط الاقتراع بالقائمة تبرز معه ملامح الديمقراطية والشفافية اكثر مقارنة بنمط الاقتراع الفردي الاسمي، فاعتماده يقلل حتما من هذه العوامل اللاموضوعية المتحكمة في السلوك الانتخابي، ويشجع التنافس على أساس البرامج، ويفتح المجال اكثر على المحاسبة السياسية عكس الاقتراع الفردي الذي يتخذ الناخب فيه قراره بناء على أساس عائلي عشائري، وبالتالي لن يتجزأ على المحاسبة السياسية.

---

[1]- صلاح الدين فوزي , المحيط في النظم السياسية والقانون الدستورية ,القاهرة [مصر] 2000 ,ص402

[2]- داود الباز، المرجع السابق، 200.

3- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص88.

2. ثانيا: أثر الاقتراع التمثيل النسبي:

على خلاف الاقتراع بالأغلبية الذي يكون فرديا او بالقائمة والقصد من هذا الأسلوب الانتخابي هو تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب التي تخوض المعركة الانتخابية، وذلك يمنح كل قائمة حزبية عددا من المقاعد النيابية التي تتناسب ,وعدد الأصوات التي حصلت عليها فهذا الأسلوب يقوم على فكرة عادلة حيث يسمح للأقلية بحماية حقوقها ومشاركتها في التمثيل إدارة الامة.[1]

في اطار هذا الأسلوب تقسم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة، حيث يقدم كل حزب قائمة تضم عددا من المرشحين بنسبة عدد المقاعد المتنافس عليها، وتوزيع المقاعد بنسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة في الدائرة، ويشكل ذلك انعكاسا لتمثيل كافة الأحزاب الأقلية للحصول على تمثيل في البرلمان،[2] كما يشجع الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ أن عليه تلبية أذواق مجال موسع مع المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد، ويعمل نظام التمثيل النسبي أيضا على التقليل من مشكلة الأصوات المهدرة في الولايات، ففي إطار الاقتراع بالتمثيل النسبي لا تفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات سواء كانت هذه الأغلبية نسبية أو مطلقة بجميع المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، بل يتم توزيع تلك المقاعد الانتخابية إنطلاقا من تقنيتين أساسيتين وهما[3]:

***التقنية الأولى:** تتمثل في الحاصل الانتخابي، وقد يكون محليا وقد يكون وطنيا، ويستخرج الحاصل الانتخابي المحلي بتقسيم على عدد المقاعد الانتخابية المتنافسين عليها داخل دائرة انتخابية معينة.

---

[1]-عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 90.

[2]- صالح حسين على العبد الله ،الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة , المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية[مصر] 2015 ص227

[3]- حمودي محمد بن هاشمي , حق الانتخاب [التكييف , الاشكال , الأساليب],مجلة الملف القانوني , العدد 22 , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء [المغرب] , جوان 2014, ص 185

***التقنية الثانية:** تتجلى في العدد المتساوي حيث يحدد القانون مسبق عدد الأصوات التي ينبغي الحصول عليها للفوز بمقعد انتحابي ومن خلال ما سبق يتضح بأن أسس وأهداف ومبادئ الاقتراع بالتمثيل النسبي، ترمي الى تمثيل كل الهيئات السياسية بين الأحزاب المتنافسة داخل العملية الانتخابية وقد يكون نمط الاقتراع هذا مرفوقا ومقرونا بأسلوب أكبر البقايا وبأسلوب أقوى المعدلات.

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية وتأثير على نتائج الانتخاب.

عرفها الفقه الدستوري بانها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بهدف تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين[1]، حيث يتضمن برنامج كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيق للمشاكل والاكراهات التي يمر بها البلاد، مع إعطاء حلول واقعية لهذه المشاكل، وهي ركيزة أساسية لإنجاح أية عملية انتخابية ديمقراطية تعمل على تحقيق المساواة بين المترشحين.

أولا: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية

تعتبر من أهم المراحل الهامة والمؤثرة لأنها من أهم مراحل العملية الانتخابية تأثيرا وتتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، ولها انعكاس على النتائج وعلى الديمقراطية وحرية الناخب وحقوق الترشح، لذلك نجد أغلب قوانين التشريعات الانتخابية تنظمها من خلال وضع شروط ومبادئ تحكمها وقيود لا يجوز تجاوزها، وذلك لضمان المساواة بين المترشحين.

كما ان الالتزام بميعاد محدد للحملة الانتخابية والذي يتمثل في تحدد موعد بدايتها ونهايتها التي ينص عليها القانون، وأكد المشرع أن الحملة الانتخابية تبدأ قبل الاقتراع ب23 يوما وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.[2]

---

[1]-بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واساليبها، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 9.

[2]- المادة 73 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

تبدأ فترة الصمت الانتخابي والتي تمنع خلالها كافة مظاهر الحملة الانتخابية من قبل المترشحين قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع، إلى غاية يوم التصويت،[1] والهدف من ذلك منح وقت للناخب للاستراحة الذهنية قبل التصويت والتي تمكنه من اتخاد القرار الصائب ،كما ان التزام حياد الإدارة والحرص على مبدأ التكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين من اهم المبادئ الذي يرتكز عليها تنظيم الحملة الانتخابية.

ثانيا: مدى فاعلية آليات رقابة على الحملة الانتخابية

إن طبيعة المنافسة تقتضي اقرار بعض النصوص التي تزجر المخالفات المرتكبة من المرشح خاصة في حالة حدوث كثير من التجاوزات ، فالواقع يؤكد أن أحزاب المعارضة تتحفظ بشكل أساسي على استغلال الوزراء والولاة وموظفي الدولة للوسائل العامة من سيارات تابعة للدولة، ووسائل النقل العمومية في الدعاية السياسية لصالح أحزاب السلطة، وصعوبة الفصل بين المهام الإدارية والاعمال الحزبية، مثل الزيارات الميدانية التي تسبق الحملة الانتخابية أو تتزامن معها، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية[2] بأي شكل من الاشكال، كما توجد ضغوطات مالية تمارس عن طريق انفاق المرشح للأموال على الناخبين لكسب أصواتهم وتعاطفهم وقد اكدت التجارب الانتخابية في معظم دول العالم حجم تأثير المال في توجيه إرادة الناخبين إلى جانب إفساد العملية السياسية[3].

1. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ,المرجع السابق،,ص118

2- المادة 84 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص112

الفصل الثاني :مدى ملائمة النمط الانتخابي مع مهام المجالس المحلية

إذا كان قانون الانتخابات قد حقق الاستقرار المنشود من خلال تطبيق نظام الاغلبية القائمة على المستوى المحلي ، ولم يحدث طيلة فترة التجربة التي عمرتها أغلب المجالس المحلية أن عرفت صراعات أو عدم استقرار[1]. حيث كانت صارت معظم المجالس تعاني من عدم الاستقرار لسببين: السبب الأول، أن أغلب المجلس صارت تشكيلتها فسيفسائية لتعذر الحصول على الأغلبية، أما السبب الثاني فهو مرتبط بالأول، ويتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] ويتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية رقم 10-11 يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية الاصوات الناخبين وفي حالة تساوي الاصوات يعلن الرئيس او المرشح الاصغر سنا[3] .

المبحث الاول :حدود تأثير النمط الاتخابي على الدور التنموي الولائي.

يعد الانتخاب وسيلة من وسائل الديمقراطية، ويرتبط تجسيد النظام الديمقرطي بالنظام الانتخابي، أي تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وتقوم على مبدأ التداول على السلطة، وذلك طبقا لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدته مختلف دساتير العالم .

لقد عرف نظام الانتخابات تطورا ارتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، ففي ظل التعددية كانت المجالس المنتخبة تنتخب من ضمن القوائم التي كانت تعدها جبهة التحرير الوطني، وذلك طبقا للأمر 67-24المتضمن قانون البلدية، وللامر 38-69المتضمن قانون الولاية، وطبقا للقانون 80-08المتضمن قانون الانتخابات، وتميزت بقانون رقم89 - 13وقد تم بموجب دستور1996الى تحديد قانون الانتخاب ضمن القوانين العضوية،وبذلك

[1]- محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر المرجع السابق، ص244.

[2]- لمادة 169من قانون العضوي المعدل21-01 المعدل والمتمم لقانون الاتخابات

[3]- المادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11

بصدور أول قانون عضوي 97-07[1] إلا انه بالرغم من تطور القوانين الانتخابية إلا أنها لم تجد الرضا والقبول والأوساط السياسية وحتى لدى الجميع ، ولم تحقق الغرض الذي أنشئت من اجله، فلم تكن الانتخابات عاكسا للإرادة الشعبية وتطلعات السكان، بسبب زيادة الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها كل عملية انتخابية .

المطلب الاول :طرق انتخاب المجلس الشعبي على دور التنموي للولاية

يعد تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي، بل هناك من يربط بين اللامركزية والانتخاب بالوجود من عدمه، ومع ذلك فقد تتطلب الأوضاع أحيانا استبدال الانتخاب بالتعيين .[2]

ومن اجل دراسة التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب الأمر معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاته ، والتنظيم الإداري يأخذ صورتين هما المركزية واللامركزية، وعلى الرغم من تعارضهما من الناحية النظرية، فأنهما يتكاملان فلا يمكن تصور قيام اللامركزية في كنف المركزية، حيث أن هناك تداخل كبير بينهما ذلك أن الجهاز الإداري في الدولة يحتاج إلى الأسلوبين معا ونص التعديل الدستوري 2020 في مادة16 (الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية الجماعات القاعدية) وتعد الولاية باعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية، فهي هيئة ذات طابع مزدوج.

عرف المشرع الولاية في قانون رقم 07-12بالولاية في المادة الأولى بأنها الولاية هي الجماعات الاقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي ايضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

[1] علي محمد النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي .الادارة المحلية الجزائرية .دار العلوم للنشر والتوزيع.الجزائر .2013.ص26

الفرع الاول :اليات انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الولائي وتشكيلته.

تعتبر الولاية احد الهيئات التنظيم الاداري اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتشمل هيئتان: الوالي والمجلس الشعبي الولائي[1] . ويعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة التي تجسد مبدا الديمقراطية و المشاركة الشعبية على مستوى الولاية , حيث يعبر عن احتياجات السكان ومطالبهم ويشرف على التسيير عن طريق الرقابة على اجهزة الولاية، ويعد النظام الداخلي وقد نص القانون المتعلق بالولاية على أن النظام الداخلي النموذجي للمجلس يحدد عن طريق التنظيم.[2] .

وقد جاء القانون العضوي للانتخابات21-01بالأحكام المتعلقة بنظام انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ووضع أحكام خاصة بشروط الترشح وسير العملية الانتخابية، ومنازعات الانتخابات المحلية التي تخضع للمحكمة الإدارية,ويتكون المجلس الشعبي من عدد الاعضاء حسب عدد سكان الولاية فحددت عددهم المادة 189من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات

35عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000نسمة.

39عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 1 250.00و 650.000نسمة.

43عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001و 950.000نسمة.

47عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001و 1.150.000نسمة.

51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001و 1.250.000نسمة.

55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000نسمة .

وينتخب اعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ومدة العهدة 5 سنوات وتمدد العهدة الجارية

[1]- المادة2 من قانون الولاية12-07

[2] علي محمد. النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر المرجع السابق،.ص248

تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها96و98و101 من الدستور [1]، لم يعتمد المشرع الجزائري في التقسيم الإداري وتقسيم الدوائر الانتخابية على خصوصية الولايات من حيث الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية والظروف الاجتماعية، ولا حتى حجم عدد السكان واحتياجاتهم وتطلعاتهم، وهذا ما انعكس على التمثيل.

اولا :اللجان.

لايمكن للمجلس الشعبي الولائي بالتعداد المذكور ان يمارس عمله كتلة واجدة فيتولى جميع الاعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس,لاشك ان هده الطريقة ستبعث بطئا في اشغال المجلس خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق والغير المحدود للمجلس، وقصر مدة الدورة (15يوما) لذا فان منهجية العمل تفرض عرض الملف والموضوع اولا على لجنة لتتولى هي دراسته دراسة مستضيفة ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته والمصادقة عليه[2].

فيتكون المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة كما يمكنه ان يشكل لجان خاصة تساعد الهيئة التنفيذية في عملها ,وقد حددها قانون الولاية 12-07 المتمثلة في ما يلي :

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

-الاقتصاد والمالية.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

-تهيئة الإقليم والنقل.

-التعمير والسكن.

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة..

---

[1]- لمادة 169من من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

[2]عمار بوضياف.الوجيزفي القانون الاداري.دون طبعة .دار الريحاة .الجزائر .ص119

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب[1].

وتتشكل اللجان بناءا على مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الاغلبية المطلقة لأعضائه، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها، و يجب أن يضمن تشكيل اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي[2].

كما نص نفس القانون المذكور أعلاه على أن تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، ثم أحالا إلى التنظيم إلى تحديد النظام الداخلي النموذجي.[3]

ولقد نصت المادة36من نفس القانون على انه" يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لإشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"[4]. فالملاحظ هنا انه عندما حدد المشرع اللجان لا سبيل الحصر، وترك مجال المبادرة للمجلس الشعبي الولائي لتشكيل اللجان حسب حجم العمل وحسب طبيعة المنطقة، فمثلا تحتاج الولاية ذات الطبيعة الفلاحية إلى لجنة الفلاحة، نضرا الى ان اللجان لها اهمية كبيرة في التخفيف على الهيئة التنفيذية من الاعباء خاصة في مجال التخطيط والدراسة في المشاكل والقضايا واختصار الوقت وتقليص التكاليف وتوزيع المهام و احترام التخصص, وتحسين اداء الخدمة .

لكن امام غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات البشرية والمادية والاستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات، ومع ذلك فان مكانة اللجان لم تتبلور من خلال النصوص القانونية، خاصة ان ليس هناك اليات تحدد كيفية عملها وعلاقتها بالهيئات الادارية المحلية، ولاسيما المصالح غير الممركزة ،إضافة إلى أن اللجان بحاجة ماسة لهيكل تنظيمي إداري يتشكل من موظفين ومختصين يعملون بصفة دائمة تحت سلطة اللجان وهذا حتى تعمل اللجان في استقلالية تامة، هذا إلى جانب الوسائل المادية اللازمة

[1] المادة 33من قانون الولاية 12-07

[2] المادة 34من قانون الولاية 12-07

[3] - المادة2/34من قانون الولاية 12-07

[4] - المادة 36من قانون الولاية 12-07

لمباشرة عملها من مقر مستقل عن مقر الولاية، كما هو جاري به العمل ومقرات تتناسب مع مكانة الهيئة في التنظيم الإداري المحلي.[1]

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة لمقاعد.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين 35%على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين 35%على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. واذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دورة ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائز المترشح الأكبر سنا,[2] فكان يتعين اختيار الأصغر سننا بدل الأكبر سننا لتشجيع الشباب على الممارسة السياسية، وتعتبر طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريس للديمقراطية المحلية، باعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية لامركزية والتي تعبر عن متطلبات واحتياجات سكان الولاية، باعتبارها تحقق نسبيا الانسجام في المجلس، لكون الرئيس منتخب من الأغلبية.

[1]- علي محمد. النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر المرجع السابق،.ص252

[2]- المادة59من قانون الولاية 12-07

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ممارسة مهامه بتمثيل الولاية في التظاهرات الرسمية، والتشريفات الرسمية بصفته منتخب، والملاحظ هو تقليص حجم صلاحياته، وهو ما يضعف مركزه القانوني واستقلاليته، وبالخصوص انه يمارس صلاحياته المقيدة بالوالي.

فقد نصت المادة 67من قانون الولاية رقم 12- 01على انه يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس، وهذا ما يكرس تبعية المجلس ورئيسه للوالي.

*-مكتب رئيس المجلس: اجاز القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في اختيار نوابه أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة، ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان بصفة دائمة, وقد حدد مهامهم بالإنابة عن الرئيس في حالته غيابه، ويعين المجلس الشعبي الولائي واحد من بين المساعدين للإنابة عن الرئيس في حالة وجود مانع.[1]

وتبعا لذلك نصت المادة 62من قانون الولاية على انه يحدد عدد نواب المجلس الشعبي الولائي الذي يمكنهم مساعدته بصفة دائمة كالآتي:

- نائبان02بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون فيها عدد المنتخبين فيها من 35 إلى 39منتخبا.

- ثلاث 03نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 43إلى4منتخبا.

-ستة6نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 51الى 55منتخب.

[1]- المادة 62من قانون الولاية 12-07

وهكذا تم توسيع مكتب المجلس الشعبي الولائي إلى رؤساء اللجان الدائمة لتمكينه من الاطلاع على تقارير اللجان، من اجل تفعيل دور المكتب والتحضير الجيد لدورات المجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى نص على تفرغهم جميعا بصفة دائمة لمهامهم.

ويختلف التنظيم الإداري المحلي بين الدول ففي الأردن مثلا التنظيم الإداري يقسم الدولة إلى محافظات، والمحافظ هو ممثل الحكومة المركزية في جزء معين من إقليم الدولة يسمى محافظة، ويعين من طرف الملك بقرار في مجلس الوزراء، ويلتزم بتنفيذ سياستها وتوجيهاتها وله صفة سياسية وا ويساعده مجلس تنفيذي يتكون من رؤساء الدوائر في المحافظة، والمجلس الاستشاري يتكون من خمسة عشر عضوا يمثلون القطاعات المختلفة في المحافظة، ويضم ممثلين عن المجالس البلدية والقروية وغرف التجارة والصناعة ونقابات الأطباء والمهندسين والمحامين والعمال والمزارعين، ويتداول هذا المجلس ويتخذ التوصيات المناسبة، ويقوم المحافظ برفعها إلى الجهات المختصة لتنفيذ ما أمكن منها[1].

وحتى وان كان الحسم في أن طريق الانتخاب هو الأفضل من حيث انه يعد احد أهم أركان اللامركزية، وانه يجسد الديمقراطية المحلية، ويضمن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم[2].

*<u>الديوان</u>: لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم،ويتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية[3].

يتكون ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي من 03إلى 05أعضاء من بينهم رئيس الديوان، وذلك بالإضافة إلى موظفي الكتابة والخدمة.[4] ونصت المادة 3من المرسوم التفيذي رقم 90-404 (يعين الوالي أعضاء الديوان بناء على اقتراح من رئيس المجلس

---

[1]- هاني الطهراوي . القانون الاداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت.لبنان.2006.ص178

[2]- علي محمد. .النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر .المرجع السابق،.ص257

[3]- المادة 68من قانون الولاية 12-07

[4]المرسوم التنفيذي رقم ،404_90المؤرخ في،22/12/1990المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، الجريدة الرسمية ،العدد56الصادرة في .1990.

الشعبي الولائي، ويطلب من المعينين من موظفي الولاية التابعين لأسلاك المتصرفين والمهندسين أو لأسلاك تعادلها على الأقل). وقد حددت المادة الرابعة 4من نفس المرسوم مهام الديوان بأنه يقوم بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة في تنفيذ مهامه وممارسة اختصاصاته ويكلف على الخصوص:

-تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي وتنظيمها ونشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-تحضير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلاقاته العمومية والخارجية وتنظيمها.

-استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.

يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تنشيط أعمال الموظفين للديوان وتنسيقها"

وعليه يتعين منح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تعيين الموظفين للديوان وعدم ربطه بالوالي كون ذلك يتناقض مع استقلالية المجلس الشعبي الولائي في عمله, وهدا مانصت عليه المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم90-404.

والملاحظ في الواقع أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يملك الصلاحيات والإمكانيات والوسائل لمتابعة تنفيذ المداولات، والتوجيهات التي أقرها المجلس ولجانه، عكس الوالي الذي يسيطر على جميع الأجهزة والهيئات التي تجعله يحتل مركز قانوني أقوى وأهم. ويظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي وباستثناء إشرافه على سير دورات المجلس، فانه لا يحتل أي مكانة أساسية في مجال التنمية المحلية، ولا يؤدي أي دور تنموي فاعل، ومع ذلك يجب تدعيم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يتم انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي في 3ثلاثة حالات تتمثل في :

- سحب الثقة : وهي الطريقة القانونية لانهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي,وتجريده من الصفة القانونية ,في مبادرة اعضاءه المجلس بسحب الثقة والاطاحة به ,بحيث منع

العملية من خلال مشاركة كل اعضاء المجلس مع اشتراط نصاب قانوني معين[1] ,والجدير بالملاحظـة ان قانون الولاية 12-07 جاء خاليا من اي اشارة لتنظيم حالات سحب الثقـــة من رئيس المجلـس الشعبي الولائي وهو نفـس ما كان معمول به في قانــون الولايـــة رقم 90-09.[2]

-الاستقالة : لقد اجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي الولائي ان يعلن استقالته امام المجلس مجتمع ويبلغ الوالي بذلك[3], وتكون استقالته سارية المفعول من تاريخ تقديميها امام المجلس الشعبي الولائي المجتمع ,وهدا ما اكدته الفقرة (2)من المادة65 من قانون الولاية رقم12-07.

- التخلي :(الغياب غير المبرر).: اعتبر المشرع غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتيين عاديتيين في السنة دون عذر مقبول، تجعله في حالة تخلي عن عهدته من طرف المجلس[4],والهدف م ذلك هو اجبار رئيس المجلس الشعبي الولائي على الانضباط والمواظبة , لحضور دوارات المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي او المستقل او المعفى او الذي يكون محل مانع قانوني او المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية ,وهدا في اجل لا يتجاوز الشهر الواحد.[5]

---

[1] زكرياء المصري.اسس الادارة العامة –دراسة مقارنة في التشريع والفقه واحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والاجنبية-.دار شتات للنشر والبرمجيات .المحلة الكبرى.مصر.ص305.

[2] بلال بلغالم .اصلاح الجمعات الاقليمية- الولاية في اطار القانون12-07.مذكرة ماجستير في القانون. فرع دولة والمؤسسات العمومية .كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2012-2013.ص30

[3] المادة 65 من القانون رقم12-07(الجريدة الرسميةعدد12 المؤرخة 29 فبراير 2012)

[4] بلال بلغالم. المرجع السابق،.ص32-33

[5] المادة 66 من قانون الولاية رقم 12-07.

الفرع الثاني :نظام عمل المجلس الشعبي الولائي.

يعمل المجلس الشعبي الولائي في اطار قانوني عن طريق المداولات,حيث ينعقد المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية واخرى غير عادية,استثائية للتدوال في القضايا , المختص فيها قانونا [1], لذا سنتطرق لنظام دورات المجلس (اولا)و مداولاته(ثانيا).

اولا :دورات المجلس الشعبي الولائي.

يجري المجلس الشعبي الولائي اعماله من خلال عقد اربع(4) دورات عادية في السنة ,مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الاكثر,بحيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس ,جوان,سبتمبر,وديسمبر وبصفة متفرقة, ولا يجوز جمعها (المادة 14) من قانون الولاية ،[2] ويوجه الرئيس الاستدعاءات لاعضاء المجلس قبل 10ايام من تاريخ انعقاد الدورة[3]، في مقر سكنهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك مرفوقا بجدول اعمال وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي[4],ويمكن تقليص هدا الآجال في حالة الاستعجال على ان الا يقل عن يوم واحد كامل,وفي هذه الحالة ,يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[5]

يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الايام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان لإعلام الجمهور في مقر الولاية (المادة 31من قانون الولاية). كما يمكن المجلس الشعبي الولائي ان يعقد دورات اخرى غير عادية بطلب من رئيسه او ثلث(3/1)اعضائه او طلب من الوالي.[6]

---

[1] اسماعيل فريجات. النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية.العدد الثاني عشر.جانفي 2016.ص208.

[2] سعيد بوعلي واخرون. القانون الإداري (التنظيم الاداري .النشاط الادراي).الطبعة الثانية. دار بلقيس .دار البيضاء – الجزائر-.سنة 2016.ص77

28 ابو منصف. مدخل للتنظيم الادراي (المالية العامة).دار المحمدية العامة .الجزائر.ص42

[4] اسماعيل فريجات. المرجع السابق .ص208

[5] المادة 17من قانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية.

[6] ناصر لباد.(الاساسي في القانون الاداري).الطبعة الثالثة. لباد للنشر والتوزيع .سنة 2017.ص100

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، واذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5)أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.[1]

نجد أن المادة 15فقرتها الثالثة من قانون الولاية رقم12- 07تلزم المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، و هذه الفقرة تعتبر جديدة بحيث لم ينص عليها قانون الولاية رقم90-09و الأمر ،69-38وهذا شيء إيجابي لأن المجلس الشعبي الولائي وجد في خدمة المواطن المحلي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية لا غير.[2]

يمكن لعضو المجلس الشعبي الولائي، الذي حصل له مانع من حضور اجتماع المجلس أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره، ليصوت نيابة عنه، و لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة[3]. و تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية و يحضرها الوالي و يتناول الكلمة و يمكن للمجلس أن يعقد جلسات سرية في الحالات المتعلقة بدراسة الوضعيات التأديبية للمنتخبين أو عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالأمن و النظام العام، و يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي[4].

كما تجدر الاشارة إلى الاحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية12-07 ،أنه نص صراحة بأن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، و هذا ما نصت عليه المادة 22من هذا القانون، و في حال وجود قوة قاهرة تحول دون

---

[1] المادة 15.من قانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية.

[2] بلال بلغالم. اصلاح الجماعات الاقليمية- الولاية في اطار القانون12-07- المرجع السابق .ص35.

[3] المادة 19من قانون رقم12-07المتعلق بالولاية.

[4] المادة 20من نفس القانون.

الدخول لمقر المجلس الولائي يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي و هو ما نصت عليه المادة 23من نفس القانون.[1]

ثانيا : نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يجري المجلس الشعبي الولائي، خلال دوراته مداولات تنص على إحدى صلاحياته[2], لتسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المنتخبة تكريسا للديمقراطية[3], والذي تكون أشغاله باللغة الوطنية وتحرر محاضرة تحت طائلة البطلان باللغة العربية[4], والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومباشرة الرقابة وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية، و فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي[5], ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء[6], فإذا لم يحصل هذا الأمر وجهت دعوة ثانية للأعضاء لعقد إجتماع بعد ثلاثة أيام، حينذاك يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعه و يتداول القضايا المعروضة عليه عليه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. و في حال تعذر الحضور لأحد الأعضاء يمكن له أن ينيب خطيا زميلا له للتصويت بإسمه، والا أنه تجنب كل إساءة إستعمال لهذا الأمر فقد

---

[1] حسين فريجه. شرح القانون الاداري .-دراسة مقارنة –الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات .2010.ص174.

[2] عمار بوضياف . شرح قانون الولاية12-07.الطبعة الاولى .جسور للنشر والتوزيع. المحمدية .الجزائر العاصمة .سنة 2012.ص223.

[3] محمد الصغير بعلي. الادراة المحلية .الجزائرية. دار العلوم للنشر والتوزيع.ص120.

[4] علاء الدين عشي. مدخل القانون الاداري .الجزء الاول. طبعة جديدة ومزيدة ومنقحة. دار الهدى . عين مليلة . الجزائر. 2010. ص140

[5] المادة25من القانون رقم 12-07المتعلق بولاية .

[6] فريدة مزياني . المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون. جامعة قسنطينة. السنة الجامعية 2001-2002.ص170.

نص القانون على أن العضو الواحد لا يستطيع أن يحمل معه إلا إنابة واحدة و لدورة واحدة في العام[1].

تسجل وتحرر مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و يرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام[2].

تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون إذا كانت متخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات، و إذا كانت تمس برموز الدولة و شعاراتها أو الغير المحررة باللغة العربية، و التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته . و المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس ، بالاضافة إلى المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي [3], فإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و العشرين (21) يوما الاتي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[4]

المطلب الثاني : انعكاس النمط الانتخابي على مهام المجلس الشعبي الولائي.

تتنوع صلاحيات المجلس في مجالات وميادين متعددة عن طريق اللجان المتمثلة في لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، والتي تختلف من ولاية إلى أخرى.

---

[1] عمار بوضياف. شرح قانون الولاية .المرجع السابق .ص229.

[2] احمد محيو. محاضرات في المؤسسات الادارية .ترجمة محمد عرب ساسيلا .الطبعة الرابعة. ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون –الجزائر .ص 250

[3] المادة52من قانون .رقم12-07المتعلق بلولاية .

[4] المادة 53 من نفس القانون.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه المسندة اليه قانونا عن طريق المداولات , ويتولى تنسيق اعمال اللجان , واعمال المجلس الشعبي الولائي ,الوالي,المجلس التنفيذي الولائي.

وبالرغم من استقلال الهيئة اللامركزية اللاقليمية والمتمثلة في الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية الا انها تخضع للنظام الوصائي وذلك للحد من استقلالية الاجهزة المحلية المنتخبة ,وتمارس السلطة المركزية رقابة ادارية على المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الاول : تاثير استقرار المجلس الشعبي الولائي على مهامه.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا بمشاركتها في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها و حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الاداري و سكان الولاية[1], ويعتبر الوالي السلطة الادارية والسلطة السياسية في الولاية ,ويعين الوالي بمرسوم رئاسي وتنهي مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي وللوالي صلاحيات مزدوجة منها بكونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ومنها بصفته ممثلا للدولة.

اولا :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي .

يعالج المجلس الشعبي الولائي شؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة و يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات و كذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.[2]

ويمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عدة ، تتمثل في الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.، والسياحة ، الاعلام و الاتصال، التربية و التعليم العالي و التكوين، الشباب و الرياضة والتشغيل ، السكن و التعمير و تهيئة

[1] محمد علي الخلايلية .الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر –دراسة تحليلية مقارنة -.الطبعة الاولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان. الاردن. سنة 2009.ص128

[2] المادة 76من قانون12-07المتعلق بقانون الولاية .

إقليم الولاية ، الفلاحة و الري و الغابات، التجارة و الأسعار و النقل، الهياكل القاعدية و الاقتصادية، والتضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ترقية المؤهلات النوعية المحلية.[1]

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية ، و كذلك يتولى مناقشة مخطط التنمية الولائية و يبدي اقتراحات بشأنها.[2] و كذلك يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يبدي رأيه، و يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية كما يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية[3] .

ينشأ على كل ولاية بنك معلومات بجمع كل الدراسات و المعلومات و الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية [4]. ويطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الادارات المحلية بغرض الابداع في القطاعات الاقتصادية كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.[5] ويبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة وصيانة و تصنيف الطرق و المسالك الولائية و الحفاظ عليها.

---

[1] المادة 77من قانون 12-07المتعلق بقانون الولاية.

[2] المادة 80من نفس القانون.

[3] المادة 82من نفس القانون.

[4] المادة 81من نفس القانون.

[5] المادة 83من فس القانون.

ويتولى المجلس الشعبي الولائي مهمة المبادرة وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، و كذا يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و ينفذ كل الاجراءات الرامية الى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تقنية مجاري المياه في حدود إقليمية[1].

و يبادر للإتصال مع المصالح المعنية ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الاملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها و يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية[2] ،كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية.[3]

ويساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيته،[4] ويتولى المجلس الشعبي الولائي، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[5].

يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها [6].،كما يساهم ايضا بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي ، حماية الأم والطفل، مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين و التكفل بالمتشردين

[1] المادة84من قانون رقم12-07المتعلق بقانون الولاية .

[2] المادتين 85و86من نفس القانون.

[3] المادة 57من نفس القانون.

[4] المادة 93من نفس القانون.

[5] المادة 94من نفس القانون.

[6] المادة 95من نفس القانون.

و المختلين عقليا[1] .بالإضافة الى مساهمته في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة وجمعية معينة[2].

يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك. كما يساهم المجلس في إنجاز برامج السكن.، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية. و كذا الحفاظ على الطابع المعماري. ويساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربته.[3]

ويبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.[4]

ثانيا :صلاحيات الوالي في تحقيق التنمية المحلية .

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا لدولة او باعتباره ممثلا للولاية والهيئة التنفيذية ، باعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وبالتالي فمنصبه له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزية[5] .

ويعتبر الوالي ممثلا لدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110من قانون الولاية وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركز للدولة ، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب ، ويستثنى من ذلك (العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية ، التعليم العالي ، وعاء الضرائب ، تحصيله ، الرقابة المالية ، إدارة الجمارك

---

[1] المادة 96 من نفس القانون.

[2] المادة 97 من قانون12-07المتعلق بقانون الولاية.

[3] المادتين100.101من نفس القانون.

[4] المادة 133من نفس القانون.

[5] محسن يخلف. دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية .مذكرة ماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر. بسكرة .الجزائر.2014.ص86.

،مفتشية العمل ، مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية .) [1] , وتحدد صلاحيات الوالي كممثل للدولة وفوض الحكومة في النقاط التالية:

-حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

- السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.

- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.

- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

- الوالي هو الأمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية المحلية[2].

كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[3].,

أما من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على المستوى ويعد مشروع ميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي ، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها[4],كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية ، ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويتولى الوالي سلطة الإشراف

[1] عمار بوضياف. التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق. جسور للنشر والتوزيع.2010.ص239.

[2] محسن يخلف .المرجع السابق .ص88.

[3] علاء الدين عشي .المرجع السابق.ص113.

[4] عمار بوضياف. المرجع السابق .ص242.

على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

الفرع الثاني : آليات الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي.

تهدف الوصاية الادارية الى ضمان وحدة النظام القانوني في الدولة والحفاظ على قدر معين من الانسجام بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة دون المساس باستقلالها[1], وتمارس السلطة المركزية رقابة ادارية على المجلس الشعبي الولائي .

اولا :الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي الولائي.

يخضع اعضاء المجلس الشعبي الولائي الى رقابة ادارية (وصاية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (وزير الداخلية)[2], ولكون اعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبون نجد ان المشرع عدد الاسباب و الحالات التي تقتضي جزاء الايقاف سعيا منه الى مكافحة الاستغلال الغير مشروع للمنصب واستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل اشكاله .

*الاقالة :يقصد بها الغاء صفة العضوية عن العضو المنتخب وذلك لتوفر حلات قانونية معينة [3], ويعتبر من اهم وسائل الرقابة المفروضة على اعضاء المجلس الشعبي الولائي .

*الاقصاء :هو اسقاط كلي ونهائي للعضوية لاسباب حددها القانون ولا يكون الا نتيجة فعل خطير يبرر اجراء اللجوء اليه كثبوت ادانة المنتخب من قبل الجهة القضائية المختصة [4],وقد نصت عليه المادتين 44و46 من القانونرقم12-07المتعلق بالولاية.

---

[1] عبدالغني البيسوني عبد الله. النظرية العامة في القانون الاداري-دراسة مقارنة الاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر. منشاة المعارف. الاسكندرية .مصر .2003.ص147.

[2] محمد الصغير بعلي .الولاية في القانون الاداري الجزائري. دار العلوم لنشر والتوزيع.2014.ص115.

[3] نصيرة لعيور. مذكرة ماستر .كلية الحقوق تخصص ادارة مالية .جامعة الدكتور يحي فارس .المدية .الجزائر.2015.ص63.

[4] ابتسام عيمور .النظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقليم. رسالة ماجستير .كلية الحقوق .جامعة قسنطينة .الجزائر.2013.ص99.

ثانيا : الرقابة على اعمال المجلس الشعبي الولائي .

تعتبر الرقابة الوصائية على اعمال المجلس الشعبي الولائي من اهم وسائل الرقابة واكثرها ممارسة ,حيث تتجلى اليات هذه الرقابة في التصديق والالغاء والحلول.

*التصديق :اوجبت مختلف القوانين الادارة المحلية اخضاع بعض قرارتها لتزكية السلطة المركزية ,وقدى اطلق على هذا الاجراء بالمصادقة [1], وقد تتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي فيشكل صورتين اما صريحة او ضمنية وفق ما نص عليه القانون.

*الالغاء(البطلان) :هو احد الوسائل الرقابية التي من شانها انهاء اثار قرار صادر عن هيئة لامركزية من طرف جهة الوصاية وذلك لمحالفته لقانون,وينعقد الاختصاص لالغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي الى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب[2],نظرا لبطلانها المطلق او النسبي.

*سلطة الحلول :يقصد به حلول السلطة المركزية او السلطة الوصائية محل السلطة المركزية او السلطة الوصائية محل السلطة اللامركزية [3],في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد او عجز او اهمال رغم اخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية ,او التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية.

بالاضافة هناك رقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة والتي تقتصر في امكانية حل المجلس بالكيفيات والاجراءات التي حددها القانون ,اي القضاء على المجلس الشعبي الولائي وانهاء مهامه بازالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية في القائمة[4],وبما ان الحل يعتبر اخطر اجراء يؤدي الى شغور المجلس بصفة نهائية ففي ظل قانون 12-07عمد المشرع الى حصر الاسباب والاجراءات التي يتوافرها يملك حل المجلس الشعبي الولائي

---

[1] عمار بوضياف. التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق. دون اسم مترجم .دون جزء .الطبعة الاولى .دون اسم ناشر. جسور للنشر والتوزيع .2010.ص330.

[2] ابتسام عيمور المرجع السابق.ص105.

[3] نفس المرجع .ص108.

[4] محمد الصغير بعلي. القانون الاداري .المرجع السابق .ص226.

والنتائج المترتبة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادتين48و49من قانون 12-07المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: حدود تأثير النمط الانتخابي على الدور التنموي للبلدية

البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون 1وللبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة ومن خصائصها أنها مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية إقتصادية والبلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية .

كما أنه يتطلب في عملياتها تنظيم البلدية وتفعيل دورها في التنمية مراجعة التنظيم الإقليمي للبلديات ومعالجة قضيتي التخلف الإداري وإنعدام التوازن في توزيع السكان 2[1]، وتساهم مع الدولة في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في شتى مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون

المطلب الأول : طرق إنتخاب المجلس الشعبي البلدي

تتكون البلدية من مجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 15 من القانون البلدية على ان هيئاتها وهياكلها تتمثل فيما يلي : هيئة المداولة ، المجلس الشعبي البلدي ، هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إدارة البلدية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

---

[1] المادة الأولى ، قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ 2011/07/22، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/08/03

2. علي محمد ، مرجع نفسه ، ص270

3. المادة 187 من القانون العضوي 01/21

كما أن الانتخابات البلدية تجري في ظرف 03 أشهر السابقة لإنقضاء المدة النيابية ، كما نصت المادة 185 من القانون العضوي 01/21 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية حيث حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العالم للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها البلدية 10.000نسمة

15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000نسمة

19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و 50.000نسمة

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001و 100.000نسمة

33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 2000.000نسمة

43عضوا في البلديات التي يساوي سكانها 200.001نسمة أو يفوقه

الفرع الاول: آليات إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30بالمئة من عدد المقاعد المطلوبة شغلها وعدد من مستخلفين لا يقل عن 30بالمئة من المقاعد المطلوب شغلها وتكون قائمة مقبولة من طرف حزب سياسي أوت دعم ب5بالمئة من ناخبي الدائرة على ألا يقل عن 150ناخب وألا يزيد 1000 ناخب حسب ما نصت عليه المادة 210 من القانون العضوي 01/21[1]، ومع ذلك فإنه بموجب قانون الانتخابات سن المشروط في المترشح أن يكون بالغ 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع حسب نص المادة 182 من قانون العضوي 01/21 وهذا تشجيعا على المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة ، كما أنه يتم توزيع المقاعد عدد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة حسب القانون 01/21 من نص المادة 172 " يتم توزيع المقاعد التي

[1]. المادة 210 من القانون العضوي رقم 01/21

2. المادة 171 ، القانون العضوي رقم 01/21

تحصلت عليها كل قائمة على مرشيحها حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منهم " ، وتطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخد في الحسبان عند توزيع المقاعد حسب نص المادة 169 من القانون العضوي 01/21 .

وطبقا للمادة 171 من قانون العضوي 01/21 من قانون الانتخابات يتم توزيع المقاعد على كل قائمة كما يلي في إطار أحكام المادتين 178/169 من هذا القانون حسب كيفيات الآتية :

1. تحصل كل قائمة على عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي
2. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفقا الشروط المبنية في المادة 170 من هذا القانون العضوي
3. ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا ترتيب
4. عندما تتساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشيحها هو الأصغر.

ولقد بدأ الحديث عن ضرورة تعديل البلدية قانون البلدية والولاية بعد تفاقم مشاكل البلديات على الخصوص ، وتجسيد لهذه الفكرة بداية في جوان 1999 مشروعان تمهيديان لقانوني البلدية والولاية ، واللذان قلص من صلاحيات المنتخبين ، وهو الامر الذي يدعو الى التطرف إلى موضوع مدى إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر عن السلطة المركزية، ثم جاء قانون البلدية رقم 10/11 بعد محاض عسير ليضع حدا حول فقهي قانوني في إطار صراع الصلاحيات للمنتحبين والإدارة حول توسيع الصلاحيات للمنتخبين

وبين تقييدها لصالح الأمين العام للبلدية ، ولكن تعديل الدستوري يتطلب كل من قانون الانتخاب وقانون البلدية والولاية معه ومع المتطلبات الديمقراطية[1].

كما أن الأمين العام يخضع للسلطة الرئاسية للوصاية والمتمثلة في رئيس الدائرة والوالي ، وهذا ما يعيق عمل الأجهزة المنتخبة ، وتكريس الديمقراطية المحلية ، كما يجعل إزدواجية هرمية في تسيير شؤون البلدية . لأجل البحث عن إستقرار إدارة البلدية والسير الحسن لها ، تم تدعيم المركز القانوني للأمين العام للبلدية ، وعليه فتنظيم إدارة البلدية تحديدا ، يهدف الى تحسين تسيير المرفق العام ديمومته ، فتم وضعها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية[2].

وعلى ضوء ذلك تم تكريس مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وفي هذا الخصوص ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي ، بأن يتخد كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن إستعمال الوسائط الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[3].

أما في ظل القانون البلدية 10/11 4فإن المجلس الشعبي البلدي يجمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام ، بدلا من 3 أشهر و 7 أيام هذا لضمان التواصل الدائم والمستثمرين المنتخبين والاطلاع بإستمرار على شؤون البلدية والمواطنين،[4] وهذا ربما كذلك لتفعيل المجلس البلدي كهيئة وللحيلولة دون هيمنة رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1]- بن طيفور نصر الدين ، أي إستقلالية الجماعات الجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية ، محلية الإدارة ، عدد 2011 ، 22ص8

[2]- المادة 11 ، قانون البلدية رقم 10/11

[3]- المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11

[4]. ديباجة مشروع القانون المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق

الفرع الثاني : إنعكاس النمط الانتخابي على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي .

قام قانون البلدية بتكييف نصوصه مع المرحلة الراهنة إستجابة للتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحيث نصت المادة 02 من القانون البلدية على أن " المجلس المنتخب هو القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من ثلثي الأعضاء أومن الوالي .

فالبلدية " تشكل الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على مستوى المحلي والتسيير الجواري " وهذا ماورد في المادة 11[1] من القانون البلدية مع العلم بأن نظام الإدارة المحلية أساسا يقوم على تقسيم إداري لأقاليم الدولة بحسب أحجام الوحدات المحلية ، ويتوقف نوع التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية ، وعلى الظروف البيئية السائدة في أقاليمها .

ولقد نص قانون البلدية بشكل واضح على دعم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، إضافة الى هذا إن إلزام المجلس البلدي بإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه في أول دوره، والأكثر من ذلك أنه أحال الى تنظيم تحديد النظام الداخلي النموذجي [2] وبهدف بضبط إجراءات سير البلدي يشكل موحدين جميع البلديات كما ورد في المادة 21 من نفس القانون " يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية التي تلي إنعقاد الجلسة "

---

[1]- كامل بربر ، نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت [لبنان] ، 1996 ص 07

[2]. المادة 2.11 قانون البلدية رقم 10/11

أولا: المداولات

تعقد الجلسات المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته بصفة علنية، ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين:

1. فحص حالات المنتخبين الانضباطية
2. فحص المسائل المرتبطة بالامن والمحافظة على النظام العمومي

ويحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه أن يطرد أي شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره ، إضافة الى أن هناك صعوبات عملية وتقنية تتعلق أصلا بقاعات المداولة فقد لا تتسع لحجم كبير من المواطنين وكثير ما يجد المواطنين صعوبة في حضور المداولات في ظل غياب الآليات التطبيقية للنصوص ، والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، كما أوجب القانون أن يلصق مشروع جدول الاعمال عند مدخل قاعة الاجتماعات والأماكن المخصصة للجمهور وكما نصت المادة 29 من قانون البلدية على أن يضمن الأمين العام [1]أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتم تعديل المادة يجعل ضبط أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بدلا من إشراف الأمين العام

وبإعتبار المجلس البلدي أساس الديمقراطية المحلية ، ومن ثم يكفي أن يكون للهيئات اللامركزية سلطة إتخاد قرارات نهائية، واللامركزية تقاس بأهمية وعدد الموضوعات التي يكون للهيئات المحلية حق البث فيها،[2] أما الواقع لا تنفذ المداولات غير المصادق عليها لاسيما تلك المتعلقة بالجانب المالي، كما أن تحليل نص قانون البلدية يعد تراجع عن المصادق الضمنية بالنسبة للمداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات

[1] - رأي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني " إن ضمان الأمين العام لامانة الجلسات لايعني بالضرورة حضوره الشخصي لاجتماعات المجلس . وان يمكنه تعيين آخر يتولى الأمانة ويسهر على التحضير المادي للاجتماعات " التقرير التكميلي عن مشروع قانون البلدية , افريل 2011, الجزائر ص35

[2] - محمد انس جعفر قاسم ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية

والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة ، والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية ، مع رفع الى 21 يوما بدلا من 15 يوما في القانون القديم.[1]

وعليه تم تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، وتوسيع مجال الرقابة على مداولاته ، وذلك من خلال النص على كون كل المداولات المتعلقة بالجوانب المالية غير قابلة للتنفيذ، إلا بعد مصادقة الوالي عليها الصريحة على عكس ما كان منصوص عليه في السابق.

ثانيا : الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات : عادية ، وغير عادية , وبقوة القانون

أ/الدورات العادية : يعقد المجلس 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة أقصاها 15 يوما، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة , والاعدت باطلة وهي أشهر: مارس , جوان , سبتمبر, ديسمبر كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستداعات لاعضاء المجلس قبل 10 أيام [بالبريد العادي أو الالكتروني]من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة بجدول الاعمال .

ب/. الدورات غير العادية : يمكن للمجلس ، عندما تقتضي الحاجة الى ذلك ، أن يعقد دورات غير عادية ، سواء بطلب من : رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو ثلث أعضاء المجلس , او الوالي، لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية ، حيث تنتهي باستنفاد جدول الاعمال

ج/. الدورات الاستثنائية [بقوة القانون] : يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[2]

---

[1]- المادة 57 ،56 ، قانون البلدية رقم 10/11

[2]/محمد الصغير بعلي , الإدارة المحلية الجزائرية المرجع السابق، ص109

ثالثا: اللجان

لقد منح القانون رئاسة اللجنة للمنتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وبإمكان رئيس اللجنة إن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم إختصاصه تقديم معلومات مقيدة لاشغال اللجنة وتعد اللجان نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما ورد في قانون البلدية ونصت المادة 31 على أنه " يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

. الاقتصاد والمالية

. الصحة والنظافة وحماية البيئة

. تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية

. الري والفلاحة والصيد البحري

. الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

. ويحدد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد السكان، كما أنه يحدث اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي بإقتراح من رئيسه , ثم أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجنة خاصة تدرس موضوعا محددا يدخل في مجال إختصاصه بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها 3/2 أعضائه , كما ورد في مواد القانون على أنه يضمن في تشكيل اللجان دائما تمثيلا نسبيا يعكس التركيبية السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

كما تجدر الإشارة الى ضرورة منح بعض الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية للاستفادة من خبرتها كعضوية الجمعيات الرياضية والجمعيات الثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية ، وتمنح عضوية ممثلي الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين في لجنة الاقتصاد والمالية مثلا ، وتضم الفلاحين والمهندسين في الفلاحة والري ، وعضوية لجان الاحياء وجمعيات البيئة في لجنة التهيئة والتعمير . وهذا دعما للمشاركة الشعبية الفعالة في تسيير الشؤون المحلية ، وهذا ما يجعل التسيير فعالا وشفافا كونهم

يعايشون مشكلات المواطنين ، ويدركون سبل حلها وخاصة أن اللجان لها دور فعال في الاسهام بالشكل المطلوب في قيام هيئات البلدية بالدور المنوط بها ، كما أنها تعد اللجان أحد أهم الآليات للمساهمة الفعالة للمشاركة الشعبية في التنمية المحلية .

إلى جانب أن اللجان أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية من خلال إشراكها كقوة إقتراح ، والاستعانة بالخبراء والفنيين يساهم بشكل مباشر في تكييف البرامج المحلية مع البرامج الوطنية وتكييفها مع الإمكانيات البشرية والمالية للبلدية.

المطلب الثاني : إنعكاس النمط الانتخابي على مهام المجلس الشعبي البلدي .

يعد غياب الكفاءات لإطارات البلديات , السبب في إفتقار الإدارة المحلية الى الأساليب العصرية في التسيير , مما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية المنتخبة , وعطل من وتيرة التنمية المستدامة , وهذا ما أدى الى خلل التنافسي والخلل التمثيلي والفروق الانتخابي يكون النتائج محسومة سلفا.[1]

الفرع الأول : تأثير إستقرار المجلس الشعبي البلدي في فاعلية دوره .

نص قانون البلدية 10/11الحالات المنصوص عليها والمتعلقة بحل وتحديد المجلس الشعبي البلدي كما فيما يلي :

. حالة خرق أحكام دستورية

. حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس

. في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس

[1]. دلباز كمال , إنعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , العدد 2 , أكتوبر 2014 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة إبن خلدون تيارت [الجزائر] ص 323

. معلومات واردة في موقع المجلس الشعبي الانترنيت 2/. www. Apn.dz .org الجزائر

مع ذلك يصعب اللجوء إلى حل المجلس رغم ما شهدته بعض المجالس البلدية من عدم إستقرار المجالس المنتخبة وإنسداد رهن في كثير من الأحيان مصالح المواطنين وبذلك أن حل المجالس لابد أن تعود سلطته التقريرية إلى القضاء

كما اشترط قانون البلدية أن يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية , ثم تعيين الوالي في مهلة 10 أيام متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء لتسيير شؤون البلدية وتجري انتخابات في أجل أقصاه 6 أشهر, ولا يمكن إجراؤها في السنة الأخيرة[1]

أشار قانون البلدية 10/11 إلى القانون الأساسي الخاص بالمنتخب , وعلى ضرورة إستفادة المنتخبين من علاوات وتعويضات مناسبة ملائمة، كما نص صراحة على أنه يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية , كما يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.[2]

ويرتبط قانون البلدية عضويا بقانون الانتخابات والذي يحدد الشروط النائب والانتخابات والعلاقة بين الأحزاب ومنتخبهم , كما يتطلب الإصلاح تعديل قانون الجمعيات وذلك لتمكين الجماعات المحلية من أداء دورها بفاعلية وتحقيق التنمية الموجودة من المواطنين وذلك لان المجتمع المدني يشارك ويساهم في الحياة اليومية والمشاريع التنموية، كما أن قانون البلدية يرتبط ارتباطا عضويا بقانون الأحزاب والجمعيات كما أن ممارسة الواقعية أبرزت ظهور صراعات بين الأحزاب داخل الجماعات المحلية تسبب في إنسداد في المجالس , كما أدت الى ظهور إنحرافات في ممارسة المنتخبين مثل سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية والاختلاس واستعمال التزوير والصفقات غير القانونية وهذا راجع الى

[1]. المادة 47 ، 48،49 قانون البلدية رقم 10/11

[2]- المادة 37 , قانون البلدية رقم 10/11

ضعف الرقابة الإدارية من جهة خاصة منها الفنية , وضعف الرقابة السياسية من جهة أخرى والمتعلقة بالإجراءات , والرقابة الشعبية المتمثلة في المجتمع المدني.

بإعتبار البلدية قاعدة اللامركزية فهي تجسيد جوهر الديمقراطية المحلية , ومكان مساهمة وإشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية , ولذلك يجب تحديد هيئات البلدية , وتوضيح العلاقة بينهما سواء , هيئة المداولة أو هيئة التنفيذ أو إدارة البلدية ، ومدى تحقيق مبادئ اللامركزية الإدارية .

كما نصت المادة 47 من قانون البلدية على أنه " تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر " , وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي , كما تعد جهاز التنفيذ على مستوى البلدية وعلى مستوى الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 69 من قانون البلدية 10/11[1] على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي خلال 15 التي تلي إعلان نتائج الاقتراع , فتقدم القائمة التي أحرزت على أغلبية المقاعد من رئيسها الذي يختار من بين منتخبين القائمة الانتخابية. كما ينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

إلا أن مشروع القانون قد عالج مسألة تساوي عدد المقاعد لقائمتين أو أكثر فقام بترجيح القائمة التي تحتوي على اكثر عدد من النساء المنتخبات وهذا كله هدفه تشجيع المرأة مشاركتها نحو الحياة السياسية , أما الحالة تساوي عدد الأصوات ترجح القائمة التي تحتوي على أكبر عدد من النساء وفي حالة تساوي المنتخبات ترجح القائمة التي تتضمن أصغر معدل السن للمنتخبين.

ثم عدلت المادة من طرف اللجنة وأصبح يرأس البلدية الأصغر سنا , وهذا تشجيعا لشباب وقد نص المشروع قبل تعديله على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي في

[1]. المادة 69 من القانون من الامر 10/11 متعلق بالبلديات

حالة حصوله المرشح 3/2 أصوات المنتخبين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الأكبر في الأصوات , وفي حالة تساوي عدد الأصوات من نفس الجنس يعلن الأصغر سنا رئيسا وفي حالة تساوي الأصوات وكان عدد المرشحين امرأة يعلن إنتخابها هي كرئيس للمجلس الشعبي البلدي.[1]

وكان المشروع قبل التعديل يهدف الى تشجيع الأحزاب السياسية والقوائم لمشاركة المرأة وتصدرها للقوائم بدل المشاركة فقط , وإن كان يعتبر في إطار الاخلال بالمساواة بين الرجل والمرأة ومن جهة أخرى على حساب الديمقراطية والكفاءة عند بعض الاخر3

في ظل قانون الانتخابات فقد نصت المادة 80 منه على أنه " في غضون الأيام 15 موالية لاعلان النتائج الانتخابات . ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة 35 بالمئة على الأقل من المقاعد , يمكن جميع القوائم تقديم مرشح . يكون الانتخاب سريا . ويعلن رئيسا لمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات . في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على مرتبة الأولى والثانية , يجري دور ثان خلال 48 ساعة موالية و يعلن فائزا المرشح المتحصل أحوال البلدية وتسيير مؤسسات البلدية.

وله صفة أخرى فيعد فمثلا للدولة فهو يتولى تحت سلطة الوالي تسيير وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر التراب البلدية , ويمارس الضبط الإداري , ويسهر على حسن

[1]- إلاأنه تم تعديل المادة 69 من المشروع قانون البلدية على إقتراح النواب على أنه " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد..." وذلك احتراما لادارة الناخبين والأحزاب السياسية التي فازت بالأغلبية المطلقة للمقاعد وتعميقا للممارسة الديمقراطية في المجالس المنتخبة وحرصا على استقرار المجالس نص المادة 69 مكرر على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح او المرشحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة الأصوات الناخبين , وفي حالة عدم الحصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة , ينطم دور ثان خلال 48 ساعة ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشحة أوالمرشح المتحصل على الأغلبية الأصوات , وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي المرشحة أوالمرشح الأصغر سننا التقرير التكميلي عن مشروع قانون البلدية ص 78

النظام العام والامن العمومين وعلى النظافة العمومية . كما له صفة كضابط الحالة المدنية , وله صفة كضابط إداري , كما له إختصاصات كضبط شرطة 1 قضائية كما له صفات أخرى يتمتع بها : [تنفيذ القوانين واللوائح في حدود الإقليم البلدي , الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية،[1] اعداد قوائم الانتخاب وفقا للقوانين المتضمنة لها , المساهمة في عملية الإحصاء الديمغرافي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء .

كما نص قانون البلدية الجديد على أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة بإقليم البلدية , وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك " وذلك حتى يتفرغ الرئيس لمهامه , ويلم بانشغالات ومتطلبات المواطنين وتنتهي مهام رئيس المجلس البلدي بالاستقالة طبقا للمادة 54 من قانون البلدية والتي نصت على أن الاستقالة تقدم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي . وتحضر الوالي فورا وتصبح سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها , وكما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بسحب الثقة منه، وقانون البلدية لم يحدد أسباب سحب الثقة وهو مافسخ المجال من الناحية العملية للتعسف في إستعمالها ضد بعض رؤساء البلديات فتح المجال للوصاية في اعتمادها ونص قانون البلدية على أنه " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل قانوني خلال 10 أيام على الأكثر ..." كما جاء المشروع القانون بتقييد إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدم إمكانية اللجوء خلال السنة الأولى من العهدة ولا خلال السنة الاخيرة منها , كما لا يمكن إدراج طلب مرفوض لسحب الثقة خلال نفس السنة وهذا ضمان لاستقراره وتماسكه، كما أن تعيين النواب يخضع للمصادقة من المجلس الشعبي البلدي فيجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينوب غيره في بعض مهامه نائبا أو منتخبا إنتدابه

[1]. بوعمران عادل , البلدية في التشريع الجزائري , دون طبعة , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع , عين مليلة [الجزائر] سنة 2010ص 87

خصيصا لذلك تحت مسؤولية ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم .

كما تتجلى أهمية الانتخابات بإعتبار قانون الانتخابات يحدد شروط الترشح والانتخابات وتضمن الاستقرار السياسي ويساهم وفي تكوين الأحزاب السياسية وتساهم في تفعيل الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان

الفرع الثاني : إنعكاس النظام النسبي على دور المجلس الشعبي البلدي .

بإعتبار المجلس المنتخب الاطار القانوني الذي يشارك من خلاله المواطن في تسيير شؤونه بنفسه , يتعين إعادة النظر في طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث سينعكس ذلك على إستقرار المجالس المنتخبة والتقليل من التعسف في الحالات إستعمال سحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية من الناحية أخرى فإن المجلس الشعبي له إختصاصات واسعة في مختلف المجالات والميادين ولكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد وخاصة الوالي فهو الجهة تمويل البلدية , وبالتالي يقوم بتحديد الالويات في البرامج هذا الأخير غير مقيد بإقتراحات وأراء المجلس.

كما أنه بالإضافة الى عدم وضوح العلاقة بين المنتخبين والهيئة التنفيدية , يجب تحديد عن طريق التنظيم عن كيفية سير نظام المداولات , وكيفية سير عمل اللجان بإعداد النظام الداخلي لتحديد نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي , وتعيين مقرر ليقوم بإعداد تقرير مفصل حول الموضوع محل المداولة , لتمكين أعضاء المجلس من الالمام بمختلف جوانبه ، فالكاتب العام رغم نص القانون على كونه كاتب الجلسة إلا أنه نه من الناحية العملية يصعب أن يقوم بإعداد تقارير على جميع المسائل المعروضة على المجالس كما أنه تختلف البلديات في الجزائر من حيث المميزات الديمغرافية لعدد السكان ، ونسبة البطالة وحجمها , ونسبة التمدرس , ونسبة التغطية بالكهرباء , ومياه الشرب , والتغطية , والمميزات المادية متعلقة بالموقع الجغرافي , ولذلك المجلس الشعبي البلدي يقوم بتشجيع

النشاط الاقتصادي والاستثمار المحلي وهذا على رغم من التوجه الرأسمالي الذي قلص من تدخل الدولة في هذا المجال وإلى جانب نص الدستورية على حرية الصناعة والتجارة.[1]

وقد تم سحب من البلديات مجموعة من الصلاحيات منها توزيع الأراضي والسكن الاجتماعي ثم السكن الريفي والاعانات الاجتماعية وتحويلها الى هيئات عدم تركيز الإداري ، كما أن هناك بعض الوظائف العامة التي لا تتولاها الجماعات المحلية , كما تقوم بها السلطة المركزية , وإنما ترك لقيام بها الى سلطات متخصصة وفقا لقوانين وهي هيئات محلية مستقلة مثل المستشفى والجامعة، ثم أن ضعف تسيير وأداء الجماعات المحلية يتم إصلاحه من خلال إعادة النظر في النمط الانتخابي لضمان الكفاءة والشفافية بعيدا عن الجهوية والحزبية الضيقة[2].

إن الهيئة اللامركزية يخضع لرقابة من السلطة المركزية وفي بعض الأحيان من ممثلي السلطة المركزية على مستوى المحلي ويخضع لنوعين من الرقابة ، فالرقابة المشددة مثل رقابة الوزير على المحافظ والمصالح الخارجية , والرقابة المرنة التي تطبق على المجالس المحلية أي على المداولات،[3] كما أن نظام التمثيل النسبي قد خفق أهداف السلطة بإضعاف المعارضة في البرلمان وخلق الصراعات الداخلية بين الأحزاب في المجالس المحلية , مما أثر على التنمية , ودورها في التكفل بإنشغالات المواطنين .[4]

أن نمط الاقتراع النسبي يتميز بالتعقيد والصعوبة خاصة في توزيع الباقي من الأصوات على الأحزاب والقوائم , كما يؤذي إلى إنسداد وأزمات كما هو الحال في المجالس المحلية، كما أن زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاءه , بما فيهم المنتمين الى قائمة وجعله في موضع الأقلية، رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة

---

[1]. علي محمد , مرجع نفسه , ص 297

[2] - Andre de laubadere . Droit adminstrative EditionDelta .2002. p118

[3] - . من رد وزير الداخلية على سؤال شفوي موجه له من طرف النائب العموي هاملي , الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 196 المؤرخة في 03 / 2005/05 , ص 10

[4] - . لرقم رشيدة , النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة ماجستير 2006/2005 , جامعة منتوري قسنطينة ص 161

الأغلبية , واللجوء المتكرر والغير مؤسس لسحب الثقة[1], فعلى سبيل المثال سنة 2000 ، وخلال 03 أشهر , حدثت 11 عملية سحب للثقة في 05 ولايات ومن بينهم 32 حالة تم تسجيلها منذ سنة 2008 فإن 21 منها تعود للاختلالات الخطيرة بين الأعضاء و11 حالة الأخرى بسبب سوء التسيير،[2] كل هذا شكل دافعا حقيقيا للمشرع لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.[3]

[1]. علما أن سحب الثقة يعتبر وسيلة رقابية من المفروض أن تبادر به الجهة المراقبة [بفتح القاف] ، حتى تطرح ثقتها أمام المجلس المنتخب لتتأكد من دعمها أوسحبه الثقة منها وعادة ماينظم بإجراءات معقدة لغفلة إستعماله خاصة من حيث النصاب المطلوب للتصويت عليه

[2]- . من تداخل وزير الداخلية خلال عرض مشروع قانون البلدية المجلس الشعبي الولائي , الجريدة الرسمية لمداولات المجلس , رقم 205, المؤرخة في 28/ 2011/03 ص 81

[3]- خصص الباب الثالث من هذا القانون لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية فقد نصت المادة 11 من هذا القانون على أنه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون

خاتمة:

من خلال بحثنا في تأثير النمط الانتخابي على دور المجالس المحلية في الجزائر، نجد أن الجزائر تبنت النظام الانتخابي كأسلوب لتولي السلطة وتشكيل المجالس لاسيما على المستوى المحلي، ونحو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية حدد المشرع الجزائري نصوصا قانونية لسيرها .

ولا شك أن نجاعة النظام الانتخابي تتوقف على مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تجسيد مهامها، ولذلك فإن المعيار الحقيقي في تكريس أحكامه ومدى ملائمة قواعد النظام الانتخابي على المجالس المحلية التي تفرزها الانتخابات، وتعيش معظم المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر عدم الانسجام، وذلك ما جعلها على شكل فسيفساء، لأنها لا تملك فيها كتلة الأغلبية مما يهدد الاستقرار وهذا ما جعل منها صعوبة تحقيق تطلعات للمواطنين.

ولقد وسع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وأخضعها للرقابة. لكن يتبين أن استقلالية المجالس الشعبية البلدية والولائية يعد غير كامل نظرا لنقص وضآلة مواردها المالية، كما أن اختصاصات المجالس المحلية متعددة لذا يجب أن تستأثر بكافة الموارد المحلية وأن تحصل على الإعانات من الدولة لأن الموارد المحلية لا تكفي لمواجهة الحد الأدنى من مطالبها .

ولقد أناط المشرع بالمجالس الشعبية البلدية والولائية مسؤولية تنمية المجتمعات المحلية وفقا للإمكانيات المحلية. يجب على المجالس البلدية والولائية أن تحدد احتياجاتها بحسب الاولوية وتجمعها وتنسيقها في مشروع خطة محلية ، وتساهم في نجاح خطط التنمية التي تنفذ بواسطة الهيئات المحلية الإقليمية، حيث أنها تتطرق إلى كافة المجالات التي تهتم بالسكان المحلين في إطار السياسية العامة للدولة والحزب باعتباره الجهاز السياسي في الدولة، و تتمثل مهمته في التأكد من توافق نشاط المجالس مع السياسية العامة في الدولة فلا يجوز له أن يحل محل المجالس وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين

السياسية والإدارة لأن مهمة المجالس الشعبية البلدية و الولائية مهمة إدارية أما مهمة الأحزاب سياسية، وفي حالة عدم الاتفاق يرفع الامر الى الجهات العليا .

. وعليه يجب العمل على رفع الوعي السياسي لدى المواطنين لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، ليصل الوعي السياسي الى وضع الشخص المناسب .

كما يجب أن يكون هناك ضرورة تنظيم التعاون على مستوى المحلي والدولي أي أن يكون هناك تعاون بين البلديات على المستوى المحلي ويكون التعاون بين البلديات الجزائرية والأجنبية والمنظمات الدولية .

ويجب ضرورة وجود تعاون بين الهيئات المحلية لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك لتنفيذ وإدارة المشاريع المشتركة، ويتم تنظيم التعاون بعقد الاجتماعات والمحاضرات الجهوية، وتنسيق التعاون بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة وسيادة القانون.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري كان حريصا على تجسيد الديمقراطية في الانتخابات بإعطاء ضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة في جميع مراحل العملية الانتخابية وبرغم من ذلك لا تزال هناك ثغرات على المشروع، و لتداركها يجب تجسيد منظومة انتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية لاسيما على مستوى المحلي من خلال العديد من التشريعات أهمها القانون متعلق بالانتخابات 01/21.

قائمة المراجع

الكتب

01-احمد محيو. محاضرات في المؤسسات الادارية .ترجمة محمد عرب ساسيلا .الطبعة الرابعة. ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون –الجزائر.

02- بن داود إبراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة [مصر] 2012 .

03- بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واساليبها، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000.

04- بوعمران عادل , البلدية في التشريع الجزائري , دون طبعة , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع , عين مليلة [الجزائر] سنة 2010

05- جمال الدين دندن. اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري .دار الخلدونية .الجزائر.2014

06- داود الباز .حق المشاركة في الحياة السياسية .دراسة تحليلية للمادة 62من الدستور المصري –دراسة مقارنة مع فرنسا .دار النهضة العربية .القاهرة .مصر .2002.

07- هاني الطهراوي . القانون الاداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت.لبنان.2006

08- الوردي براهيمي . النظام القانوني للجرائم الانتخابية , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , مصر ,2008.

09- زكرياء المصري. اسس الادارة العامة –دراسة مقارنة في التشريع والفقه واحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والاجنبية-.دار شتات للنشر والبرمجيات .المحلة الكبرى. مصر

10- حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر -دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع ، الجزائر ،.2018

11- حسين فريجه. شرح القانون الادراي .-دراسة مقارنة –الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات .2010.

12- محمد حلمي، المبادئ الدستورية العامة، 1981.

13- محمد الصغير بعلي .الادارة المحلية الجزائرية .دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر 2013.

14- محمد الصغير بعلي. الولاية في القانون الاداري الجزائري. دار العلوم لنشر والتوزيع.2014

15- محمد علي الخلايلية .الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر –دراسة تحليلية مقارنة -.الطبعة الاولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان. الاردن. سنة 2009.

16- محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف ,الإسكندرية [مصر],طبعة الثانية 1971

17- منصور صالح العواملة ، الوسيط في النظم السياسية، .المركز العربي للخدمات الطلابية .عمان .الاردن 1995.

18- ناصر لباد.(الاساسي في القانون الاداري).الطبعة الثالثة. لباد للنشر والتوزيع .سنة 2017.

19- نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان (الاردن)، 2011.

20- سعاد الشرقاوي .عبد الله ناصف .نظم الانتخابات في العالم وفي مصر .دار النهضة العربية .القاهرة .مصر 1984.

21- سعيد بوعلي واخرون. القانون الإداري (التنظيم الاداري .النشاط الادراي).الطبعة الثانية. دار بلقيس .دار البيضاء –الجزائر-.سنة 2016.

22- العبدلي سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، دار الدجلة، عمان الاردن، 2009.

23- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام [الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية, دراسة مقارنة ′ منشأة المعارض, مصر 2005.

24- عبد الرزاق عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2014.

25-عبدالغني البيسوني عبد الله. النظرية العامةفي القانون الاداري-دراسة مقارنة الاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر. منشاة المعارف. الاسكندرية .مصر .2003.

26- عمار بوضياف . شرح قانون الولاية12-07.الطبعة الاولى .جسور للنشر والتوزيع. المحمدية .الجزائر العاصمة .سنة 2012

27- عمار بوضياف. الوجيز في القانون الاداري. دون طبعة .دار الريحاة .الجزائر.

28- عمار بوضياف .التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق. جسور للنشر والتوزيع.2010

29- علاء الدين عشي. مدخل القانون الادراي .الجزء الاول. طبعة جديدة ومزيدة ومنقحة. دار الهدى . عين مليلة . الجزائر. 2010.

30- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009

31- صلاح الدين فوزي , المحيط في النظم السياسية والقانون الدستورية ,القاهرة [مصر] 2000

32- صالح حسين على العبد الله ،الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة , المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية[مصر] 2015.

33- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، الجرائم الانتخابية ، منشورات زين الحقوقية بيروت [لبنان] ,2011.

34-كامل بربر، نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت [لبنان] ، 1996.

-35-Andre de laubadere . Droit adminstrative EditionDelta .2002

ثانيا: المقالات

01-ابو منصف. مدخل للتنظيم الادراي (المالية العامة).دار المحمدية العامة .الجزائر.

02-اسماعيل فريجات. النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني عشر.جانفي 2016.

03- بن طيفور نصر الدين ، أي إستقلالية الجماعات الجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية ، محلية الإدارة ، عدد 2011.

04-دلباز كمال , إنعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , العدد 2 , أكتوبر 2014 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة إبن خلدون تيارت [الجزائر]

05-حمودي محمد بن هاشمي , حق الانتخاب [التكييف , الاشكال , الأساليب],مجلة الملف القانوني , العدد 22 , مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء [المغرب] , جوان 2014.

06- حساني خالد .حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .مجلة المجلس الدستوري .مجلة نصف نسوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013.

07- محمد علي، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .مجلة القانون والمجتمع ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع ، جامعة ادرار، .العدد الرابع .ديسمبر 2014.

08- عمار عباس. دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائري 2013.

09- فريدة مزياني .الرقابة على العملية الانتخابية .مجلة الفكر .الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر .بسكرة .الجزائر .العدد5 ، 2012

10- خطار علي . حق الترشح في التشريع الاردني، مجلة دراسات، المجلد 24 العدد 02 ، 1997

ثالثا: اطروحات الدكتوراه

01-حمودي محمد بن هاشمي، ضمانات حق الانتخاب في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية , ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2015-2016

02- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2002,

03- محمد فرغلي محمد علي ,التنظيم القانوني للانتخابات المحلية [دراسة مقارنة],رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق, منصورة ,مصر 1998

04- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد ,تلمسان الجزائر، 2015-2016.

رابعا: مذكرات الماجستير والماستر

01-ابتسام عيمور .النظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقليم.رسالة ماجستير .كلية الحقوق. جامعة قسنطينة .الجزائر.2013

02- احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مدكرة ماجستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق .جامعة محمد خيضر .بسكرة .الجزائر .2014-2015.

03-بولقراس ابتسام , الإجراءات المعاصرة واللاحقة في العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,لجامعة الخارج لخضر باتنة [الجزائر] ، 2012-2013

04- بلال بلغالم .اصلاح الجمعات الاقليمية- الولاية في اطار القانون12-07.مذكرة ماجستير في القانون. فرع دولة والمؤسسات العمومية .كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2012-2013.

05-لرقم رشيدة , النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة ماجستير 2006/2005 , جامعة منتوري قسنطينة

06- بوزياني حادة ،بلعبيد سليمة ، النزاهة الانتخابية، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر ، 2019 -2020.

07- بريجي امال ، الرقابة العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , محمد خيضر باتنة [الجزائر] 2015/2014.

08- حاجي رياض وسيم ,النظام للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي [الجزائر] السنة الجامعية 2020/2019

09- مباركي ايمان , مولودي سامية , جرائم الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون عام معمق ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف,,2017-2018

10- محمد لضرورة .الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر .مدكرة ماستر .في الحقوق .كلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم الحقوق .جامعة محمد الخيضر .بسكرة .2010-2009.

11- محسن يخلف. دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية .مذكرة ماستر .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة .الجزائر.2014

12- نصيرة لعيور. مذكرة ماستر .كلية الحقوق تخصص ادارة مالية .جامعة الدكتور يحي فارس .المدية .الجزائر.2015.

13- رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحة التحضرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري .مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016-2017 .

خامسا: القوانين

01- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

02-الامر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 17 صادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

03- قانون رقم 14-06 مؤرخ في اوت المتعلق بالخدمة الوطنية .الجريدة الرسمية الجزائرية .العدد48.بتاريخ 10اوت 2014.

04.- قانون رقم 12-07مؤرخ في 21 فبراير2012 متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

05- قانون رقم 10/11 المؤرخ 2011/07/22 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/08/03

06- المرسوم التنفيذي رقم ،404_90المؤرخ في،22/12/1990المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، الجريدة الرسمية ،العدد56الصادرة في .1990.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة 1

الفصل الاول : النظام القانوني الانتخابي وطرق تحديد نتائج الانتخاب 4

المبحث الاول :طرق تحديد نطاق المشاركة السياسية 5

المطلب الاول :انعكاس تقسيم الدوائر الانتخابية واعداد القوائم الانتخابية على نتائج الانتخاب. 5

المطلب الثاني: ضمانات الترشح للمجالس المحلية 14

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية. 25

المطلب الأول : مدى فاعلية اليات الرقابة على سير العملية الانتخابية. 26

المطلب الثاني: أثر النظام الانتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية. 41

الفصل الثاني :مدى ملائمة النمط الانتخابي مع مهام المجالس المحلية 48

المبحث الاول :حدود تأثير النمط الاتخابي على الدور التنموي الولائي. 48

المطلب الاول :طرق انتخاب المجلس الشعبي على دور التنموي للولاية 49

المطلب الثاني : انعكاس النمط الانتخابي على مهام المجلس الشعبي الولائي. 61

المبحث الثاني: حدود تأثير النمط الانتخابي على الدور التنموي للبلدية 69

المطلب الأول : طرق إنتخاب المجلس الشعبي البلدي 69

المطلب الثاني : إنعكاس النمط الانتخابي على مهام المجلس الشعبي البلدي 77

خاتمة: 85

قائمة المراجع 87

فهرس المحتويات 94